التسميةُ عندَ الوُضُوءِ حُكمُهَا وكيّفيّتُهَا وموطِنُهَا

دراسة فقهية مقارنة

م.م. حسين رشيد علي*

ملخص البحث

لقدْ مَنَّ اللهُ تعالى على الأمَّةِ الإسلاميّةِ بأنْ قيَّضَ لهُا عُلماءَ كِبارَ مُخلِصينَ في عَمَلِهم ، لَمْ يعرِفُوا مَللاً في أعمالِهم ، عَمِلُوا ليلاً ونهاراً ، تدريساً وإفتاءً وتصنيفاً ...إلخ ، إنْ دلَّ هذا على شيءٍ فإنَّهُ يدُلُّ على مدَى اهتمامِ فقهائِنا الكِرامِ بشؤُون دينِهم ، وبخدمةِ النّاسِ ، امتثالاً لقولِ الرَّسُول–صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ–: ((خيرُ النَّاسِ مَنْ نفعَ النَّاسَ))[١].

وممَّا يُعجِبُ الناظِر أنَّهم بذلُوا الطَّاقاتِ ، وفنَوا أعمارَهم في خدمة الشَّريعة الإسلاميّة بكلِّ ما عندَهم ، وتطرَّقُوا الى كُلِّ ما وصلَتْ إليهِ عقُولُهم ؛ لِينالُوا رِضا الله –عزَّ وجلَّ–، ثُمَّ خِدمةَ المُسلمينَ، ومِمَّا تطرَّقُـــوا إليهِ وبحثُوا فيه مسألـــة "التسميـة فـي الوضــوء "من حيثُ الحُكمِ ، والكيفيَّةِ ، والمَوضِعِ ، فقدْ أجادُوا فيما كَتَبُوا ، واستدَلُّوا لما ذَكَرُوا ، حتَّى ملئوا الكُتُبَ الفقهيّة بهذهِ المسألةِ .

ولم يَحكُموا بشيءٍ أو لم يذكُرُوا شيئاً يتعلَّقُ بهذِه المَسألةِ إلّا وقد استنَدُوا إلى دليلٍ مِن الكِتابِ أو السُّنَّةِ أو أشارُوا الى أثرٍ مِن الصَّحابةِ – رضيَ اللهُ عنْهم–،أو التابعينَ الكِبار خاصَّةً الذين كانُوا مِن تلاميذِ الصَّحابةِ، أو اجتهدُوا ، وكما هو معلُومٌ في الشريعة أنَّ المجتهدَ مأجورٌ فيما يجتهِدُ فيهِ[٢].

* مدرس / كلية القلعة للموهوبين / اربيل .

لقدْ اختلفَ علماؤُنا-رَحِمهُم الله-في حكم التسمية بين مَنْ يقول بأَنَّهُ فرضٌ، وبين مَن يقولُ بأَنَّهُ واجِبٌ ، وبين مَن يقول بأنَّه سُنَّةٌ ، والقولُ الأخيرُ هو الأقربُ حَسب الجَمع بين الأدلَّةِ، وكذا اختلفُوا في كيِّفيّتها ، مع اتفاقهم -فيما بحثتُ-على لفظة "باسمِ اللهِ"، والاختلافُ وقعَ في الزِّيادات عليها، وأمَّا بالنسبةِ الى موضعِها فجمهور العلماء ذهبوا الى أنّ محلَّ التسمية في بداية الوُضوء. واللهَ أسألُ التوفيقَ والسَّدادَ .

Abstract

It is from Allah – the Almighty – to the Islamic nation that gave them senior scientists sincere in their work, did not know boredom in their work, worked day and night, teaching and Ifta and classification ... etc., if this indicates something, it indicates the interest of our esteemed people in matters of their religion and in the service of people, in compliance with the words of the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him): "The best of people is of the benefit of people".

And it is interesting that they have made the energies, and the loss of their age in the service of Islamic with all they have, and touched on all that reached their minds; to receive the satisfaction of Allah – Almighty– and then serve Muslims, In this regard, they discussed the matter of AL Tesmia when doing Ablution, its ruling, how to take it and its position. They wrote books about it and quoted what they said, till they filled the books of fiqh with this matter. And they did not rule anything or

did not mention anything related to this issue, but were based on evidence from the book or the Sunnah or referred to the impact of the Companions - may Allah be pleased with them - or the senior followers, especially those who were disciples of the Companions, or diligent, as is known in the Sharia that That the diligent wage as it tries hard (٢).

Our scholars - May Allah have mercy on them - differed in the ruling on AL Tesmia between those who say that it is obligatory and those who say that it is duty, and those who say that it is a Sunnah. The latter is the closest according to the combination of evidence. As well as they differed in how to say it, with their agreement - as researched- on the word "in the name of Allah", and the difference occurred in the increases on it, and as for the position of the vast majority of all schools of jurisprudence went to the position of naming at the beginning of Ablution'. Ask Allah for success and repayment.

المقدمة

الحمدُ للهِ الذي جعَلَ "التسميةَ" شعاراً مِن شِعاراتِ الإسلامِ ، والصَّلاةُ والسلامُ على سيِّدِنا محمَّدٍ الذي بَدأ حياتَه وطَهُورَهُ كمَا أُمِرَ بـ"بسم الله" ، وعلى آلِه وأصحابِه الذين أضاءوا مشارقَ الأرضِ ومغاربَها بالأقوالِ الحميدةِ والأفعالِ الرَّشيدة، والنياتِ الحسَنةِ ، وعلى التابعينِ وتابعيهم بإحسان الى يوم الدين.

أما بعد:

فإنّ الدين الإسلامي دين تنظيم وترتيب مُحكم ، لا نظيرَ له في العالَم ، حينما يدعو الى شيء لا يدعو جزافاً، وإنما يحسب لكل شيء بمقداره ، ويوزن الأشياء بدقة ، ومن ذلك الوضوء ، فالصلاة لا تصح بدون الوضوء ، والوضوء لا تصح بدون شروطه وفروضه ، ولا تكتمل صورته ولا يصبح وضوء متكاملا إلا بالتسمية .

وقدْ قسَّمتُ بحثي هذا إلى ثلاثةِ مباحِثَ ، تناوَلَ **المبحثُ الأوَّلُ** مُقدِّمةً هامَّة ثُمَّ حُكْمُ البسملة في المذاهب الفقهيّة الثَّمانية التي لمْ تتَّفق على حُكمٍ واحِدٍ ، وإنَّما اتَّجهوا اتِّجاهاتٍ مُتعدِّدةٍ ، أبرزُها النَّدبُ ثُمَّ الواجبُ ثُمَّ الفرض، ثُمَّ بيَّنتُ القَول الرَّاجِحَ.

وفي **المبحث الثاني** تكلَّمتُ عن كيفيَّةِ البسملة أهي بسم الله فقط ، أم أكثر مِن هذا ، فقد اتَّفق العُلماءُ على "بسم الله"، ولكن اختلفُـــوا في الزِّيادات ، وبعضهم قالُـــوا أقلَّها كذا وأكملها كذا ، وقد اعتمدُوا على بعض الأدلَّة ، وبيَّنتُ درجتها على ضوء قول أهل العِلمِ.

وأمَّا **المبحثُ الثالث** فقد تضمَّنَ مَوطنَ ومحلَّ التسمية عندما يُريدُ المُسلِمُ أنْ يتوضَّأ ، فأكثرُ المذاهب الفقهية على أنَّ محلَّها بعد النيّة ، وقد ذهبَ بعض المذاهب إلى أنَّ التسمية سُنَّة

مُستقلَّة، وبيَّنتُ القول الراجح في هذه المسألة، وأرجو أنْ أكونَ قد وُفِّقتُ في بيان التسمية في الوضوء وما يتعلَّقُ بها ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكَّلتُ ، وإليه المآبُ.

المبحث الأوّل

حُكم التسمية عند الوُضوء

المطلب الأوّل/ مُقدِّمة مُهمّة

إنَّ المُسلمَ يتوضَّأ لِعدَّة أشياء منها: أداء فريضة الصلاة التي هي أحدُ أركان الإسلام(٣)، ولا يجوز القيام بالصلاة إلّا بالوضوء كما أمرَ به الإسلامُ ، وقد وردَ صِفة الوضوء في القُرآنِ الكريمِ، وقد عبَّرَ عنها العُلماء بفروض الوضوء أو بأركانِه[٤] ، وكذا وردَ في الأحاديث النَّبويّة، وفي آثارِ الصّحابة .

وللوضوءِ أركانٌ وواجباتٌ وسُنَنٌ ، كما بيَّنها فقهاؤنا الكِرام–رحِمَهم اللهُ تعالى–، على ضوءِ الكِتابِ والسُّنّة ، واتَّفقُوا على أنَّ الصلاةَ لا تُبنَى ولا تُقامُ إلّا على الوُضوءِ ، أي تبطُلُ صلاةُ مَنْ صلَّى بغيرِ وُضوءٍ –إجماعاً–[٥]، ولكنَّهم اختلَفُوا في بعض أركانِ الوُضوء وواجباتها وسُننها ، مِن حيثُ الرُّكنيّة أو الفرضيّة أو النَّدبيّة ،مع إجماعهم عمّا ذُكِرَ من فروض في الآية السّادسة في سورة المائدة، وإنِّي سأتكلَّمُ عمَّا يتعلَّقُ بالبحث–إنْ شاءَ اللهُ – وهو: هل التسميةُ واجبةٌ في الوُضوء أم مندُوبة أم غيرهما ؟. وهنا يجبُ أنْ أبيِّنَ معاني أو مقاصِد بعض المصطلحات المُستعملة عند الفقهاء.

فأقولُ: المندوبُ أو المُستحبّ هو: ((ما يُثابُ على فِعلِه ، ولا يُعاقَبُ على تَركِه))(٦).

وأمَّا الواجب فهو: ((ما في فعلهِ ثوابٌ، وفي تركِه عقابٌ))(٧).

المطلب الثاني: حُكم التسمية عند الوضوء

اختلف الفقهاءُ في حُكم "التسمية" في بداية الوضوء هل هي واجبة أم مسنونة(مندوبة) أم غيرهما على المذاهب الآتية:

المذهب الأوّل: ذهبَ فريقٌ من الفقهاء الى أنّ "التسمية" سُنةً، وإليه ذهب:

١-**الحنفيّة:** قال الرّازيُّ: ((سنن الوضوء: وسننه عشرون النية والتسمية ...الخ))(٨).

وقال السّرخسي: ((وعندنا التسميةُ من سُننِ الوضوءِ لا مِن أركانِه))(٩).

ويرَى صاحبُ العِناية أنَّ التسمية مُستحبّة -بعد ما ذَكَرَ أنَّ بعضَ علماءِ المذهبِ قد اختارَ أنّها سُنَّةٌ كالقُدُوريّ(١٠)-، بقولِهِ: ((**وَالْأَصَحُّ أَنَّ التَّسْمِيَةَ مُسْتَحَبَّةٌ**))(١١). والحنَفيَّةُ يُفرِّقونَ بين السُّنّةِ والاستحباب، وقد يستعملُ البعضُ منهم لفظة "الأدب" ويريدونَ بذلك "الاستحباب(١٢) ، وهذا يحتاجُ الى أنْ أعرِّفَهما على مذهبهم:

أوّلاً : تعريف السُّنّة : ((ما واظبَ النبيُّ -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم- عليها))(١٣).

وفي بدائِع الصَّنائع تعريفٌ آخرُ مع بعض الزِّيادات : ((ما وَاظَبَ عليه رسولُ اللَّهِ -صلى اللَّهُ عليه وسلم- ولم يَتْرُكْهُ إلَّا مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ لِمَعْنًى من الْمَعَانِي))(١٤).

ثانياً: تعريف المُستحبّ: ((هو ما فعلَه النبيُّ-صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم- مرَّةً وترَكَهُ أخرَى))(١٥).

وهناك تعريفٌ آخرُ للحنفيّة مع بعض الزِّيادات لمصطلح "المُستحبّ" وهو: ((ما فعلَه مرةً أو مرَّتينِ ولم يواظبْ عليهِ، بل ندَبَ إليهِ))(١٦) .

- **المالكيّة:** لمْ يتَّفق عُلماء المذهب في سُنيّة التسمية ، واستعمَلَ بعضهُم أو أكثرُهم لفظة "فضيلة"، أو النّدب، ربّما يعودُ السببُ الى ما نُقِلَ عن الإمام مالكٍ -رَحِمَهُ اللهُ تعالى- : ثلاث روايات في "التسمية"(١٧): الأولَى: أنّها الاستحباب، والثانية: الإنكار ،والثالثة: التّخيير.

والمشهورُ في المذهبِ أنَّ التسمية مندوبة، قال الخِرشي: ((تُشْرَعُ التَّسْمِيَةُ نَدْبًا فِي الْوُضُوءِ))(١٨).

وجعَلَ ابنُ الحاجّ التسميةَ مِن الفضائِلِ(١٩)، وقال شهاب الدين المالكيّ: ((وفضائلُهُ(أي الوضوء) التَّسمِية))(٢٠). وقد ذهبَ ابنُ عبد السلام المالكي(٢١) الى وجوب التسمية في الوضوء أو مالَ الى القول بوجوبه(٢٢) ، إلّا أنّي لمْ أرَ مَنْ وقفَ الى جانِبه أو قوّاهُ ؛ . ولكنّ القول المشهور عندهم(٢٣) هو أنّ التسمية مُستحبة أي مندوبة.

ومِن خلال عرض آراء عُلماء المذهب المالكي يتبيَّنُ لي في جملة كلامهم أنَّ التسمية تدخُلُ ضِمنَ السُّنَن ، وإنِ اختلفُوا في تسميتها ضمن بعض الاصطلاحات ، وإنْ كانَتْ هذه الاصطلاحات مختلفة بعض الشيء في المدلول- كما سأبيِّنُ إنْ شاء الله- ولكن مضمونها شبه تامّ أو شبه مُتَّحِد .

وعلى أقوالهم في ندب أو فضيلة "التسمية" أبيِّنُ مدلولهما في كُتُبِهم:

أوّلاً: السُّنَّةُ:((هِيَ مَا أُكِّدَ أَمْرُهُ وَأُعْظِمَ قَدْرُهُ))(٢٤).

ثانياً: النَّدب: ((مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَلَمْ يُدَاوِمْ عَلَيْهِ))(٢٥).

ثالثاً: الفضيلة: ((مَا طَلَبَهُ الشَّارِعُ وَخَفَّفَ أَمْرَهُ وَلَمْ يُؤَكِّدْهُ))(٢٦).

٣-ذهَبَ الشَّافعيَة الى أنّ "التسمية" سُنةٌ ، قال النَّوويُّ: ((وأما سُننُ الوضوءِ فكثيرةٌ ... والثانية: أن يقول في ابتداء وضوئه "بسم الله" فلو نسيها في الابتداء أتى بها متى ذكرَها قبلَ الفَراغ))(٢٧).

وقد قسَّمُ بعضُ العُلماءِ سُننَ الوضوءِ الى قوليَّة وفعليَّة ، فأوَّلُ السُّنّة القوليّة عندَهم "التسمية"، قال ابنُ حجر الهيتميُّ: ((... ،وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ فَأَوَّلُ سُنَنِهِ الْقَوْلِيَّةِ الدَّاخِلَةِ فِيهِ))(٢٨).

وقد جَعَلَ بعضُ الشافعيّة التسمية "مُستحبَّة"، قال الغزاليُّ: ((الثانية(أي مِن سُنن الوُضوء) التسمية وهي مستحبةٌ في ابتداءِ الوُضوء))(٢٩).

وذَكَرَ بعضُ العُلماءِ مِن الشافعيّة المعروفون بالخُراسانيِّين(٣٠) أنَّ التسميةَ سُنَّةٌ مُستقلَّةٌ عند الوضوء لا من سننه . وعلى هذا لم يتفق الشافعيُّون على سُنيَّة التسمية قبل الوضوء ، ولكن القول المشهور عندهم وعليه جمهورهم أنَّ التسمية سُنّةٌ وليستْ بواجبة.

وقال الرَّافعيُّ:((ومن سنن الوضوء أن يقول في ابتدائه: بسمِ اللهِ ، على سبيل التبرُّك والتيمُّن))(٣١)، وقد عدَّ الحصني الدِّمشقيّ التسميةَ عندَ الوضوءِ مِنَ السُّنَنِ المؤكَّدةِ(٣٢).

٤-**أجمعَ عُلماءُ الإماميّة** أنَّ التسمية مُستحبَّةٌ في بداية الوُضوء ، قال الفيضُ الكاشانيُّ : ((ومِنها التسميةُ إجماعاً ...، ولو اقتَصَرَ على "بسم اللهِ" أجزَأ))(٣٣). ويستعملونَ لفظ المندوب أيضاً ، ويقولون بأنَّ التلفظ بها مؤكَّدٌ عند الوُضُوء(٣٤). وقد يستعملون لفظة "السُّنّة"(٣٥). ويبدو لي أنّ السُّنة والنَّدبَ والاستحبابَ كُلَّها عندهم بمعنىً واحدٍ .

٥-**المذهب الظّاهريّ**: رَأى ابنُ حزمٍ أنَّ التسمية على الوضُوء مُستحبّةٌ ، ومَنْ لمْ يُسمِّ فلا حَرَجَ عليهِ: ((وتُستحبُّ تسميةُ اللهِ – تعالى– على الوُضُوء، وإنْ لم يفعَلْ فوضُوؤُه تامٌّ))(٣٦).

المذهب الثاني: ذهبَ بعضُ العُلماءِ الى أنّ التلفظَ بـ "التسمية" منْ واجباتِ الوُضوءِ ، وإليه ذهبَ:

١-**الحنابلة**: المشهور في المذهب الحنبليّ أنّ التسمية من واجبات الوُضوء ، قال أبو النَّجا المقدسيُّ: ((وتجبُ التسميةُ في الوضوءِ مع الذِّكْر))(٣٧). وأوضحَ شارِحُه البهوتيُّ بقوله: ((أي أنْ يقولَ: بسمِ الله، لا يقومُ غيرُها مقامَها...، وتسقطُ مع السَّهوِ))(٣٨).

وقد صرَّحَ بعضُ علماءهم كابن قُدامة أنَّ التسميةَ سُنَّةٌ وليسَتْ بواجبةٍ ، وقد وردَتْ فيها روايتانِ عنِ الإمام أحمد الأولى تقولُ بالوجوبِ والثانية تقول بالسُّنَة[٣٩] . وإليه ذهَبَ صاحبُ العُدَّة شرح العمدة[٤٠] .

وقد ذهَبَ البعضُ منهم الى أنَّ التسمية فرضٌ –وسأبيِّنُ –إنْ شاءَ اللهُ – تعريفَ السُّنَّة والواجبِ والفَرضِ عند الحنابلة – اختارَه أبو الخطَّاب[٤١] والمجدُ ابن تيميّة[٤٢] [٤٣]،قالَ الأخير في كتابه "المُحرَّر في الفقه": ((وفروضُهُ ثمانية ... ، الفرضُ الثاني: التسميةَ))[٤٤]. وقد سارَ بعضُ الناظمينَ مع هذا الرَّأي وجعلُوا التسمية فرضاً. قالَ العُمريّ المقدسيُّ:

((وفي الوضوء التسميةْ مفترضَة ... كذاك الاستنشاقُ ثمّ المضمضةُ))[٤٥].

وقدْ مالَ إسحاق بن راهَوَيْه[٤٦] الى فرضِ التسمية عند الوُضوء ؛ وذلك عندما سُئِل : ماذا إذا نسِيَ المُسلمُ عند وضوئِه التسمية؟ ، فأجاب: ((إذا نسيَ أجزأهُ ، وإذا تعمَّدَ أعادَ))[٤٧] . وأفهمُ مِن قولِه–رَحِمَهُ الله تعالَى– أنَّه إذا تَرَكَ التسمية عمداً فإنّ عليه أنْ يُعيدَ وضوئه ؛ وذلك لأنّ التسمية –عنده– فرضٌ وشرطٌ ، وإلّا لقالَ يأثمُ بتركها ، لأنّ الإختلالَ بالفرضِ أو الرّكن في الوضوء يهدِمُهُ ويُبطِلُه–والله تعالى أعلمُ–.

خلاصة المذهب الحنبليّ:

اختلَفَ العُلماءُ في حُكمِ "التسمية" على الوُضوء على ثلاثة آراء: الرأي المشهورُ عندهم هو أنَّ التسميةَ واجبةٌ عند البدء بالوضُوء ، وقال بهذا الرَّأي كثيرٌ من أصحابِ المذهبِ منهُم البُهوتي صاحب كتاب الرَّوض المربع، وهو كتاب مُعتمد في الفقه الحنبلي ، والرَّأي الثاني رأى بأنّ التسمية سُنَّة مِن سُنَنِ الوُضوء ، ومِن الذين قالُوا بهذا ابن قُدامة صاحب الشّرح الكبير والمغني ، بينما رأى آخَرونَ –ومنهم ابن تيميّة–أنّ التسمية فرْضٌ مِن فروض الوُضوء كغسل الوَجه.

بيان هذه المصطلحات في المذهب الحنبليّ(الفرض – الواجب – السُّنة (أو المُستحبّ)):

أوّلاً : الفرضُ:((وهو ما يترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه))[٤٨]. والمُرادُ بفروض الوضوء عندهم في باب الطهارة هي أركان الوضوء[٤٩].

ونستنتجُ من هذا الحُكم أنّ مَن أخلَّ بهذا الرُّكن أعني التسمية فقد أخلّ بركن من أركان الوضوء؛ لذا يبطُلُ وضوؤهُ إذا كان عمداً، وأمّا إذا كانَ سهواً ثُمَّ عَرَفَ ذلك أو نسيَ ثُمَّ تذكَّرَ فعليهِ أنْ يُعيدَ وضوئهُ كاملاً.

ثانياً: الواجَبُ : فقد عرَّفه ابن قدامة المقدسيّ بقوله: ((الواجب ما يعاقب على تركه))[٥٠]. وهذا يعني أنَّ المُسلمَ إذا ترَكَ التسمية ولو عَمداً لا يبطل وضوئهُ وإنَّما يأثمُ بتركِه واجباً .

ثالثاً: السُّنَّة (أو المُستحبّ): ((ما يُثاب على فعلِه ولا يعاقبُ على تركِه ، وتطلقُ أيضا على أقوالِه وأفعالِه وتقريراتِه –صلَّى الله عليه وسلم–))[٥١].

٢–المذهب الإباضي: ذَكَرَ عُلماءُ الإباضيَّة الى أعمالَ الوُضوء تنقسمُ الى فرائضَ وأركان وإلى سُنَنٍ ، والسُّنن تنقسمُ عندهم الى واجباتٍ وإلى مندوبات ومُستحبَّات ، والتسمية –عندهم –تَندَرِجُ تحت الواجبات[٥٢].

المذهب الثالث: ذهبَ الشِّيعة الزَّيدية الى أنَّ التسمية من فروض الوُضوء ، وقد قال العَنْسيّ اليمانيّ : ((والفرضُ الثاني: التسمية))[٥٣]. وذكَرَ الشَّوكانيُّ أنَّهُ: ((يجبُ على كلِّ مُكلَّفٍ أنْ يُسمِّيَ إذا ذَكَرَ))[٥٤].

–مِن خلالِ العرضِ التفصيليّ للمذاهبِ الفقهيّة حول حكم التسمية ، واختلافهم في الحكم ما بين السنّة والواجب والفرض ، وحتّى حدثَ هذا الاختلافُ في بعض الأحيانِ داخلَ المذهبِ الواحدِ ، لذا أصنِّفُ الآنَ –إنْ شاءَ الله–الحُكمَ حسب الأكثريّة ، ثُمّ أتبِعُهُ بأدلَّتهم ، ثُمّ مناقشتُها ، ثُمّ

الترجيح ، فأقول –باختصارٍ مُفيدٍ– : **اختلفَ الفقهاءُ في حُكمِ التسمية عند الوضوء على سِتَّة آراء :–**

أوّلاً: التسمية مندوبة عند الوُضوءِ : وإليهِ ذهبَ أكثرُ العُلماءِ من الحنفيّةِ ، وأكثرِ المالكيّةِ ، والشافعيّةِ ، وقليلٍ من الحنابلةِ كابن قُدامة، والإماميّة ، والظَّاهريّة .

ثانياً: التسمية واجبةٌ عند الوضوء: وإليهِ ذهبَ قليلٌ مِن العُلماءِ ، وهو المشهور في المذهبِ الحنبليّ ، والمُعتمد في المذهب الإباضيّ .

ثالِثاً: التسمية فرضٌ عند الوضوء: وإليه ذَهبَ قليلٌ من العُلماءِ ، كأبي الخطَّابِ وابن تيميّة من الحنابلة، والزَّيديَّة جميعُهُم .

رابعاً: التسميةُ غيرُ جائِزةٍ عند الوضوءِ: وهذا إحدَى الرِّوايات عن الإمام مالكِ بنِ أنسٍ –رَحِمَهُ اللهُ–.

خامِساً: التسميةُ سُنَّةٌ مُستقلَّةٌ قبل الوُضوء: وإليهِ ذهبَ الخُراسانيُّونَ في المذهبِ الشَّافعيّ.

سادِساً: التسميةُ مُباحةٌ، أي المُتوضِيءُ مُخيَّرٌ بينَ التسميةِ وعدمِها: أي: كلاهُما سيَّانٌ. ورُويَ هذا عن الإمام مالك–رحِمَهُ الله–.

المطلب الثالث

الأدلَّةُ ومُناقشتُها

- أدلّةُ القائلين بأنَّ التسمية سُنَّةٌ مُستقلَّةٌ عنِ الوضُوءِ ومُناقشتُها:

منْ خلال بحثي لمْ أرَ دليلاً نَقليّاً لهؤلاء العلماءِ ، وقدْ ذَكرَهم النَّوويُّ –رَحِمَه اللهُ تعالى– كما ذكرتُ سابقاً – من غير أنْ يذكُرَ لهم دليلاً من القرآنِ الكريم أو السُّنة النبويّة يَعتمدُونَ عليهِ، وإنّما اعتمدُوا على دليلٍ عقليٍّ وهو "أنَّ التسميةَ ليستْ مُختصَّةً بهِ"(٥٥) . وقولُهم ومُرادُهم واضحٌ بأنَّ التسمية لا تُستخدم فقط عند الوضوء وإنّما تُستخدم وتُقال عند تلاوة القُرآن الكريم ، وعند ذَبْح

الحيوانِ وقبلَ الأكلِ، ...الخ . وقد أجيبَ عن هذا الاستدلال العقليّ بأنَّه:((لا يُمتنع أن يُشرعَ الشيء في مواضعَ، وليس شرط كون الشيء من الشيء أنْ يكونَ من خصائصِه، فانَّ السجودَ ركنٌ في الصلاة ومشروعٌ في غيرها لتلاوةٍ وشكرٍ))(٥٦).

- أدلَّة القائلين بأنَّ التسمية غير جائزةٍ عند الوُضوءِ ومُناقشتُها:

وقدْ ذكرتُ سابقاً أنَّ هذا الرَّأي انفردَ به إمام المدينــة مالك – رَحمَــهُ الله– في إحدَى الرِّواياتِ عنه ، وقد رأيتُ في حاشية العدويّ كلاماً يُشيرُ الى علَّة رأيهِ ، وهو أنَّهُ رُبَّما((لمْ يستحضِرِ الحديث))(٥٧)،ولمْ يُشِرْ إلى لفظ الحديث ؛ إلَّا أنَّني رأيتُ في أحد كُتبِ الحنفيّة(٥٨) أنَّ الإمام مالك استند الى روايةٍ وهي: أَنَّ مُهَاجِرَ بْنَ قُنْفُذٍ(٥٩) سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْك إلَّا أَنِّي كَرِهْت أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إلَّا عَلَى طَهَارَةٍ))(٦٠). قال بعض الأحناف: ((وَرُبَّمَا تَمَسَّكَ بِهِ مَالِكٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ– وَأَنْكَرَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ فَقَالَ : أَتُرِيدُ أَنْ تَذْبَحَ؟ ، إشَارَةً إلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ فِي الذَّبْحِ دُونَ الْوُضُوءِ ، وَذَلِكَ كَمَا تَرَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ))(٦١) . وقدْ رَدَّ هذا القول الحافظُ أبو حاتم بقوله:((قولُه –صلى الله عليه و سلم– :((إني كرهتُ أن أذكرَ اللهَ إلّا على طُهرٍ)): أرادَ به –صلى الله عليه و سلم– الفضلَ ؛ لأنَّ الذكرَ على الطهارةِ أفضلُ ، لا أنَّه كانَ يكرَهُهُ لنفي جوازه))(٦٢). وستأتي أيضاً أحاديثُ بعدة طرُقٍ تصل الى درجة الحَسَن أنَّهُ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم–ذَكَرَ: أنْ لا وضُوء لمنْ لم يذكُرِ اللهِ عليهِ. وعلاوة على ذلك أنّ هذه الرِّواية غير معتمدة عند المالكيّة. وهذه هي الرِّواية الثانية لإمام المدينة ، كما قالُوا: الرِّواية "الثانية: الانكارُ: قائلاً أهو يذبحُ ؟! أي حتى يحتاجَ إلى تسمية"(٦٣).

أدلَّة القائلين بأنَّ المُسلِمَ مُخيَّرٌ بين أنْ يُسمِّ أو لا عند الوُضوء ومُناقشتُها:

لم أقِفْ على دليلٍ لمَنْ قالَ بذلكَ وهو الإمام مالك –رحمةُ اللهِ عليه–، إلّا أنّي رأيتُ في أحد كُتُب المالكيّة كلاماً يُشيرُ الى أنَّ الإمام لعلَّهُ ((لمْ يستحضِرِ الحديث))[٦٤]. ،ولمْ يُبيِّنْ لفظ هذا الحديث الذي لمْ يستحضِرْهُ ، وأقولُ ربَّما يقصد أنَّ أحاديثَ التسمية لمْ تَثبُتْ عندَه ، أو أنّه عندما قال بأنّ المُسلم مُخيَّرٌ في التلفظ بالبسملة نسِيَ حديث التسمية–واللهُ أعلمُ– ، وعند مُناقشةِ أدلَّة القائلين بفرضيّة أو وجوب التسمية يتبيّنُ القولُ الرَّاجحُ في مدَى صحَّة أحاديثِ التسمية –إنْ شاءَ الله تعالى .

أدلّة القائلين بأنّ التسمية واجبٌ أو فرضٌ عند الوضوء ومُناقشتُها:

أوَّلاً: الكلام حول درجة أحاديث التسمية من حيثُ القَبول أو الردّ ومُناقشتها:

وقد قُمتُ بدمجِ وجوبِ وفرضيةِ التسمية عند القائلينَ بهما ؛ وذلك لأنَّهما يستدلّان بالحديث الآتي المرويّ بعدّة طُرُق عن عدد من الصّحابة–رضي اللهُ عنهم–، وهو: ((لا وضوء لِمَنْ لمْ يذْكُرِ اسمَ اللهِ عليهِ))[٦٥]. وقد ردَّ بعضُ العُلماء الاستدلال بهذا الحديث بحُجَّةِ أنَّ هذا الحديث ضعيفٌ من جميع طُرُقِه[٦٦].

وأذكُرُ بعضَ الأمثلةِ على نقد الحُفَّاظ لأحاديث التسمية ، منها:

١– ما علَّقَ الحافظُ الذَّهبيُّ على أحد رُوَّاةِ روايةِ الحاكم بقولِه: ((عبد المُهيمن واهٍ))(٦٧). والرّاوي المذكور هو حفيد الصحابيّ سهل بن سعد الساعديّ – رضي اللهُ عنه–.

٢– وذَكَرَ أبو عيسَى التِّرمذيُّ كلامَ الإمام أحمد بن حنبل –رحمهما الله تعالى–في الحُكم على أحاديث التسمية بأنّها لا تصحُّ–حَسب عِلمِه– ، ونفَى أنْ يكون هناك حديث يُقبل ، بقوله: ((لا أعلمُ في هذا البابِ حديثاً له اِسنادٌ جيِّدٌ))(٦٨).

وقد سأل عبدُ الله أباهُ أي الإمام أحمد بقولهِ:((سألت أبي عن حديث أبي سعيدٍ الخُدريّ عن النبي-صلَّى الله عليه وسلم-:((لا وضوء لمَنْ لم يَذكُر اسمَ اللهِ عليهِ))، قال أبي:((لم يثبُتْ عندي هذا، ولكنْ يُعجبُني أنْ يقولَه))[٦٩].

٣- وقد حكمَ المُحقق الشيخ شُعَيب الأرنؤوط بالضّعف على حديثينِ مُتعلِّقينِ بالتسمية في مُسند الإمام أحمد(٧٠).

وفي المُقابل قال المُوجِبُونَ والمُفترِضُونَ أنَّ هناك مِن أهلِ الحديث مَن صحّحَ بعض أحاديث التسمية عند الوُضوء ، منهم:

١-الحاكمُ النَّيسابوريّ: فقال في معرض كلامهِ أو في الحُكم على الحديث رقم(٥١٩)في مُستدركه: ((هذا حديث صحيح الإسناد ، وقد احتجَّ مسلمٌ بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون و اسم أبي سلمة دينار{أحد روّاة الحديث} ولم يخرجاه{أي : البخاريّ ومُسلم ، في صحيحيهما} ، وله شاهد))(٧١).

٢-الحافظ الذَّهبيُّ: علّق الذهبيُّ في التلخيص على الحديث السابق في المُستدرك :((وهو صحيحُ الإسنادِ))(٧٢).

وحَكَمَ بعضُ العُلماء المُعاصرين على حديث التسمية في الوضوء بأنَّهُ حديثٌ حَسَنٌ، منهم:

١-الألباني: فقال في الحُكم على الحديث رقم(٣٩٧) في سُنن ابن ماجة بأنَّهُ حديث حَسَنٌ(٧٣).

٢-حُسين سَليم أسد: فقال في الحُكم على الحديث رقم(٦٩١) في سُنن الدَارميّ بأنَّ إسنادَهُ حَسَنٌ(٧٤).

-وقد أجيبَ عن عمَّن صحَّحَ أو حسَّن بعضاً من أحاديث التسمية على الوضوء ، بأنَّ كُلَّ طُّرق الأحاديث المرويّة ضعيفةٌ ، ومن العُلماء مَن قالَ بتضعيفها ، منهم:

١- ابن الملقّن: وقد ذَكَرَ الحافظُ ابن الملقن في كتابه "البدر المُنير" جميع طرُق أحاديث "لا وضوء ..."،وانتهَى الى أنَّها كُلَّها مُتكلَّمٌ فيها فقال: ((هذا الحديثُ مشهورٌ ، وله طرقٌ متكلَّمٌ في كلِّها))(٧٥).

٢- وقد تكلَّمَ عن هذه الأحاديث، وبيّنَ علَّتها، صاحبُ كتاب " تنقيح تحقيق أحاديث التعليق"[٧٦].

٣-الحافظ المُنذريّ: قال:((وفي البابِ أحاديثُ كثيرةٌ لا يسلَمُ شيءٌ منها عنْ مَقالٍ))[٧٧].

وأجيب : وعلى تقدير ضعف الأحاديث ، إلّا أنّ الأحاديث بمجموع طرقها قد تصلُ الى درجة الصحيح أو على الأقلّ تصل الى درجة "الحسَن"، ولبيان ذلك قال الشَّوكانيُّ: ((حديثُ : ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه))، وقد رُوي من طُرقٍ عن جَماعة من الصَّحابة أبي هريرة وأبي سعيد وسعيد بن زيد وعائشة وسهل بن سعد وأبي عبيدة وأم سبرة ، وكذلك رُوي من طريق عليّ وأنس، وهذه الطُّرق يُقوِّي بعضُها بعضاً، فتصلحُ للاحتجاجِ بها))[٧٨].

بيان القول الرَّاجح في صحة أو ضعف أحاديث التسمية :

أرَى أنَّ القول الرَّاجح في الروايات الكثيرة التي تتحدّث عن وجود البسملة عند الوضوء تصل الى درجة الحسن ، وذلك لمجيئِها من عدَّةِ طُرُقٍ، وعن عدد من الصَّحابة –رضي الله عنهم–، وكُلُّ الطُّرُق ضعيفة –كما أشرتُ إليها –، ولكن بانضمام بعضها الى بعضٍ تصل درجة الحديث أو الأحاديث الى القبول أي الى درجة الحَسَن–كما هو معلومٌ عند أهل هذا الشَّأن–، وكُلُّ هذه الرِّوايات توحي بأنَّ لهذه المسألة أصلاً ، ولهذا لا يُمكنُ أو لا يجُوزُ أنْ نُهمِلَ جميع هذه الأحاديث لمجرَّدِ أنَّ طرُقَها معلولة ضعيفة ، ولهذا أرجِّحُ أنْ يكونَ التسمية في الوضوء مشروعةٌ ، ولكن يبقَى حُكمُها ، هل هي فرضٌ أو واجبٌ أو مندوبٌ ؟ وسيأتي ذلك –إنْ شاءَ الله– في نِهاية هذا المبحث.

ويَبقَى-لاطمئنانِ القلب ولتقوية القول الراجح- أنْ أذكُرَ بعضَ أقوال أهل الجرحِ والتعديل والمُحقِّقينَ في الحُكمِ على أحاديثِ التسمية غير ما ذكَرْتُ-، وأنها بمجموع طرقها الضعيفة تصل الى القبول.

١- قال الحافظُ ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ-بعد ما ذكَرَ جميع طرُق أحاديث التسمية ، وكلام العلماء من عِلْمِ الرِّجال على روَّاتِها - ووصَلَ الى نتيجة وهيٍ-: ((والظاهرُ أنَّ مجموعَ الأحاديثِ يحدثُ منها قوة تدُلُّ على أنّ له أصلاً))[٧٩].

٢- قال صاحبُ "سبُل السَّلام"-بعدَما ذَكَرَ طرُق أحاديث التسمية ، وكلام العلماء عليها-: ((وَفِي الْجَمِيعِ مَقَالٌ، إلَّا أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضاً، فَلَا تَخْلُو عَنْ قُوَّةٍ))(٨٠).

٣-قال أبو بكر ابن أبي شيبة[٨١]: ((ثبتَ لنا أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وسلَّمَ- قالَه))[٨٢].

ثانياً: الكلام حول دلالة أحاديث التسمية ومفهومها ومُناقشتُها:

- دلالة الحديث: ((لا وُضوءَ لِمَنْ لم يذكُرِ اسمَ الله عليهِ)): وقد اختلفتْ أقوالُ العُلماء حول دلالتها:

- **ذَهبَ المُفترضون** الى أنَّه يجبُ أنْ يُحمل النَّفيُ على الحقيقة وذات الوُضوء ، وعلى هذا: مَنْ لمْ يُسمِّ على وضُوئِه فلا وضوءَ له ، أي ينتفي الوضوءُ بانتفاء التسمية ، وعندَ هؤلاء يجبُ حملَ النفي على المعنى الحقيقيّ ، إلّا إذا قامَتْ قرينةٌ تصرفُ المعنى الى المجازيّ[٨٣].

- **وذهبَ المُوجِبونَ** الى أنَّ النّهيَ مُتوجّهٌ الى الصِّحَّة لا الى الكَمال ؛ لذا يقُولُون بوجوبه لا بندبهِ[٨٤].

وأجيبَ بعدَّة أجوبة، منها :

١- حمَلَ كثيرٌ مِن الفقهاءِ[٨٥] النفي على الكمال والفضيلة ، بدليل ما روَى عبد الله بن عُمر- رضى الله عنهما- أنَّ النبي- صلى الله عليه وسلم-، قال: ((مَنْ توضَّأ وذكَرَ اسمَ اللهِ على

وضُوئـــهِ كانَ طَهُوراً لجســـدِه ، ومَن توضَّأ ولم يَذكرِ اسمِ اللهِ على وضوئهِ كان طهوراً لأعضَائِه))[٨٦].

ورُدَّ بأنَّ هذا حديثٌ ضعيفٌ، قال البيهقيُّ: ((وهذا أيضا ضعيفٌ، أبو بكر الداهريُّ[٨٧] غيرُ ثقةٍ عند أهلِ العلم بالحديث))[٨٨].

وقد وردَ عددٌ مِن الأحاديث مِن هذا النَّـوعِ من عـــدَّةِ طُرُقٍ[٨٩] ، ولكنها كُلَّها ضعيفةٌ أو ضعيفةٌ جدَّاً ، ومِنْ بينِ رُوَّاتِها مَنْ اتُّهمَ بوضع الحديث ،ومِمَّن ذكَرَ الطرُقَ جميعَها وبيَّن ضُعفها وتكلَّم عن رُوَّاتِها الحافظ ابن حجر العسقلانيّ[٩٠]، وغيرهُ[٩١] ويبدو لي –من خلال استنتاجهم– أنّ هذه الأحاديث لا تصل الى درجة الحسن للضّعف الشَّديد.

وعلى هذا أقُولُ: ولو صحَّ هذا الحديث لكان الفيصل في المسألة.

٢– وقد استدلّ القائلون بالندب بقولِ الرَّسول–صلّى اللهُ عليه وسلَّم – للأعرابيَّ: ((توضَّأ كما أمرك اللهُ))[٩٢]. والقرآن الكريمُ حينما وصف الوضوء لم يذكر التسمية في أولِّهِ ، ولو كانتْ فرضاً لذكرها وبيَّنَها – صلى الله عليه وسلّم–، والحديث حسَنٌ أو صحيحٌ ، قال أبو عيسى التِّرمذيُّ: ((حديثُ رفاعة [بن رافع] حديثٌ حسنٌ، وقد رُوي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه))[٩٣].

٣– واللهُ –تعالى– وصف الوضوء ولم يذكر التسميـة ، ولو كانت فرضاً–كما يذكـر هؤلاء لذكرَها– ، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ

عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾[٩٤].

- وقد يُجابُ بأنَّ النَّبيَّ - صلى الله عليه وسلّم-علَّمَ الصَّحابةَ-رضي الله عنهم-بقولهِ: ((توضَّؤوا باسمِ اللهِ))[٩٥]. وهذا أمرٌ منهُ، والحديث قال فيه البيهقيُّ: ((وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي التَّسْمِيَةِ))[٩٦] .

٤- وقد ذُكِرَ أنَّ حمل حديث التسمية على الفرض لايَصِحّ ؛ وذلك((لأنّ الركنَ إنما يثبُتُ بالقاطِع))[٩٧]. والحديثُ -كما ذُكِرَ-يحتمِلُ التحسين، لاختلاف العُلماء فيهِ.

٥- وقد حَمَلَ بعضٌ العُلماء كالأوزاعيّ[٩٨] الى أنّ "لا وضوء لمن لم يذكر الله عليه" محمولٌ على النيّة[٩٩]. ورُدَّ هذا القَول بأنَّهُ خلاف ظاهِر الحديث[١٠٠] .

بيانُ الرَّأيِ الرَّاجحِ في حُكمِ التسمية على الوُضوء:

مِنْ خلال عرض الآراء المُختلفة في حُكم التسمية على الوُضُوء يبدُو لي أنَّ الرَّأي الرَّاجح هو ما ذهبَ إليهِ جُمهُور العُلماء مِنْ أنَّ التسميـة-أعني "باسمِ الله"-سُنَّةٌ عند الوُضُوءِ وليسَ واجِباً، وذلك لما يأتي:

قال الله تعالى في بيان الوضُوء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾.

١- ولم يذكُرِ اللهُ –عزَّ وجلَّ– التسمية في الوضُوء ، وهذه الأعضاءُ الأربعة المذكُورة في هذه الآية في سُورةِ المائِدة هي محلَّ اتِّفاقٍ بينَ العُلماء في المذاهب الفقهيّة كافَّةً، ولم يختلفْ فيها أحدٌ. ولو كانتِ التسمية فرضاً أو شرطاً أو واجِباً لذكرَهُ اللهُ –تعالى–، خاصَّةً وأنَّ الوُضوء شرطٌ لِصحَّة الصَّلاةِ التي هي الرُّكنُ الثاني مِن أركانِ الإسلامِ.

٢- قولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ للأعرابيَّ الذي أساءَ صلاتَهُ ثلاثَ مرَّاتٍ ، وطلبَ الرَّجُل منهُ– عليـــه الصَّلاةُ والسَّلام – أنْ يُعلِّمَــهُ الصَّلاة ، فقــالَ النبيُّ المُعلِّمُ لهُ: ((((توضَّأ كما أمرَكَ اللهُ)). وهذا أمرٌ منـهُ – صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم– لهذا الرَّجُل بأنْ يتوضَّأ بما في سورة المائدة ، ومن المعلوم أنَّ التسمية غير مذكُورةٍ فيها، والحديث–كما بيّنتُ–صالحٌ للاحتجاج.

٣- وضُوء بعضِ الصَّحابةِ –رضي اللهُ عنهم–بيانٌ بأنَّ التسميــة ليسَتْ فرضاً أو واجِباً للوضُوء . لما روَى: أ) البيهقيّ عن ابن عباس–رضي اللهُ عنهما– أنَّه قال : ((ألا أريكم وضوءَ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–؟ قال : فغسل يديه مرة مرة ، ومضمض مرة واستنشق مرة ، وغسل وجهه مرة ، وذراعيه مرة مرة ، ومسح رأسه مرة ، وغسل رجليه مرة مرة ، ثم قال : هذا وضوء رسول الله –صلى الله عليه وسلم–)) وقال البيهقيُّ: ((هذا إسنادٌ صحيحٌ)) [١٠١].

ب)والنَّسائيُّ عن أبي حية الوادعي قال : ((رأيت عليَّاً توضَّأ ،فغسل كفيه ثلاثا ،وتمضمض واستنشق ثلاثا ،وغســل وجهــه ثلاثا ،وذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ومسح برأســه ،وغسل رجليــه ثلاثا ثلاثا ، ثم قال: هذا وضوء رسول الله– صلى الله عليه وسلم–)). قال الألبانيُّ: ((صَحيح)) [١٠٢].

ج)والضِّياءُ المقدِسيُّ عن أيوب بن عبد الله القرشي قال : ((رأيت الحسنَ بنَ أبي الحَسن[١٠٣] – رحمهُ اللهُ– توضأ لصلاة الظهر، ثم خرج فاستقبلَهُ ناسٌ من أهلِ خراسان، فقالوا: يا أبا سعيد اشتبه علينا الوضوء فنحبُّ أن تُرشدنا. قال: ((قد توضأتُ للظُّهر، ولكنْ سأعيدُ وضوئي، فنزلَ عن دابته، فدعا جاريةً له يُقال لها مليحة ،فقال: ((يا جارية: هاتي تلك القلة، فجاءت بكوز، فصب في تور، فغسل يده ثلاث مرات، ثم مضمض ثلاث مرات، ثم استنشق ثلاث مرات، وغسل

وجهه ثلاث مرات، وغسل ذراعيه ثلاث مرات إلى المرفقين، ثم مسح رأسه مرة ،ومسح أذنيه، وخلل لحيته))، ثم قال: ((حدثني أنس –رضي الله عنه– أنَّ هذا وضوءُ –رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ...)) قال الحافِظُ المقدسيُّ: ((إسنادُه حسنٌ))[١٠٤].

المبحث الثاني:
كيفيّة التسمية عند الوُضُوء

قبلَ كُلِّ شيءٍ أحِبُّ أنْ أنقُلَ ما قالَه عُلماءُ المذاهِبِ الفقهيّة بصدد كيفيّة التسمية قبل البدءِ بالوُضوء أو في بدايةِ الوُضوءِ ، وينجلي بوضوحٍ تامٍّ مما ذهبُوا إليه ، ثُمَّ أبدأ بإظهار أدلَّتهم ثُمّ مناقشتها ، على النَّحوِ الآتي:

١–المذهب الحَنَفي: قال السَّرخسيّ: ((ويُستحبُّ للرجلِ حين يبتدئ الوضوءَ أنْ يقولَ: بسمِ اللهِ، وإن لم يقل أجزأهُ...))(١٠٥).

وجاءَ في موضِعٍ آخَر: ((والمنقول عن السلف وقيل عن النبيِّ– صلى الله عليه وسلَّم– في لفظها: باسمِ اللهِ العظيمِ، والحمدُ للهِ على دينِ الإسلام. وقيلَ: الأفضلُ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الَّرحيمِ، لعموم " كلّ أمرٍ ذي بال " الحديث))[١٠٦] .

٢–المذهب المالكيّ: قال ابنُ عبد البرّ:((بدأ المتوضئ فيغسل يديه مرتين أو ثلاثا قبل أن يدخلهما في الإناء، ويقدِّم التسمية قبل ذلك أو مع ذلك يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يدخل يده في الإناء))(١٠٧).

وقال في موضع آخر: ((ويُستحَبُّ ذِكْرُ اسمِ اللهِ على كلِّ وُضوء))(١٠٨).

٣– المذهب الشافعيّ: قال الإمامُ الشّافعيُّ: ((وَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يسمى اللَّهَ –عزَّ وجلّ– في ابْتِدَاءِ وُضُوئِهِ))[١٠٩]. أي أنْ يقولَ المتوضِّيء: بسمِ اللهِ[١١٠] ، وفي بعض كتب الشافعية أنَّ أكملَها هو: "بسم الله الرحمن الرحيم"(١١١).

٤- المذهب الحنبلي: والمشهور عندهم أنّه: ((تجب فيه تسمية، وهي قول:(بسم الله) في الوضوء، لا يُجزيء غيرُها كالرَّحمن))(١١٢). أي إذا قال المُتوضِّيءُ : بسمِ الرَّحمن ، أو بسمِ القُدُّوس، أو نحوِهما، بينما رأى المرداويُّ أنَّ الأولَى هو الاجزاءُ(١١٣) .

٥- المذهب الزَّيديّ: ولفظُ التسمية عندهم "بسم الله ، والحمدُ للهِ ، أو سُبحانَ اللهِ"(١١٤) .

٦- المذهب الإماميّ(الجعفريّ): ((ولو اقتَصَرَ على "بسم اللهِ أجزَأ))(١١٥).

٧- المذهب الظَّاهريّ: ذَكَرَ ابنُ حزمٍ بشكلٍ مُطلقٍ التسميةَ ، ولم يبيِّنْ كيِّفيَّتَها ، إلّا أنَّ ربّما يقصد "بسمِ اللهِ" فقط ، وذلك لورودهِ في حديثٍ مُختلفٍ عليه بين الصحَّة والضّعفِ-كما سبقَ ذِكرُه - ومن المعلوم أنَّ أصحاب المذهب الظّاهريّ يأخذُون بظواهرِ النُّصوص. قال ابنُ حزمٍ: ((وتُستحبُّ تسميةُ اللهِ تعالى على الوُضُوء، وإنْ لم يفعَلْ فوضُوئه تامٌّ))(١١٦).

٨- المذهب الإباضيّ: التسمية عند الإباضية أنْ يقُولَ المُتوضِّيءُ: بسمِ اللهِ ،قالُوا: ((هذه هي الصيغة الأولى مع جواز غيرها من الصيغ الأخرى))(١١٧). وقصدهم من (مع جواز غيرها)أنْ يقُولَ على سبيل المثال : بسم الله الرحمن الرحيم ، والمختارُ أنّ أفضلها هو "بسم الله" ، وهذا هو رأي جمهور الإباضيّة(١١٨) .

الأدلّةُ ومُناقشتُها

من خلال عرض آراء المذاهب الفقهية يبدو لي أنَّهم اتفقوا على صيغةٍ واحدةٍ تُقال عند الوضوء وهي: "بسمِ الله"، والأكثريّة منهم ذَكَرُوا -صراحةً أو ضمناً- زيادة "الرحمن الرحيم" ، وقد ذَكَرَ بعضُهم الآخر بعض الزيادات الأخرَى مثل" باسمِ اللهِ العظيمِ ، والحمدُ للهِ على دينِ الإسلام" ،أو "، والحمدُ للهِ ، أو سُبحانَ اللهِ".

والآن ندخُل في الأدلة التي استندُوا إليها، على النَّحوِ الآتي:

١-أجمعَ العُلماءُ في جميع المذاهب الفقهية على أنَّ المُسلِمَ يبدأ وضوءه بـ" بسمِ الله" ، وأدلَّتهم -وقد سبقَ بيانُه وتخريجُه- هي قولُ الرَّسول-صلى الله عليه وسلّم-: ((لا وُضوءَ لِمَنْ لمْ يذكُرِ اسمَ اللهِ عليهِ))، وقد بسطنا القول في سندها ووصلنا الى نتيجةٍ -على قول علماء الحديث- أنّ الحديث يصلُ الى درجة الحَسَن ؛ وعلى هذا يشرع للمسلم أنْ يبدأ وضوئه بالبسملة أو التسمية ؛ ليحصل على الفضيلة الكاملة في الوضوء .

٢- وقد ذهبَ بعض أصحاب المذاهب الفقهية الى زيادة "الرحمن الرحيم" ، كالحنفيّة والمالكية والشّافعية ، واستدلّ الأحناف لعموم حديث : ((كلُّ أمرٍ ذي بالٍ، لا يُبدأ فيهِ بذكرِ اللهِ أقطَعُ)). رواهُ الدَّار قطنيُّ عن أبي هريرة-رضي الله عنهُ-(١١٩). ورُدّ بأنَّ هذا الحديث ضعيف بسبب "قُرّة بن عبد الرحمن"، وضعَّفهُ ابنُ معينٍ وغيرُه(١٢٠) ، قال فيه ابن القطَّان: ((هُوَ مُنكر الحَدِيث))(١٢١)، وأجيبَ بأنّه موثوقٌ عند بعض أهل الجرح والتعديل، مثل ابن حِبَّان وغيره(١٢٢). وأرَى أنّ الأحناف يقصدون أنّ في الحديث "ذِكْرَ اللهِ" وهو مطلقٌ يدخُل ضمنه "البسملة كاملةً". ولعموم ما روَى أبو هريرة عن الرَّسُولِ-عليه الصلاة والسلام-أنّه قال:((كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ أَقْطَعُ)). قال الحافظ السُّيُوطيّ: رواه الحافظ عبد القادر الرهاوي في أربعينه(١٢٣) . وقد حسَّنه بعض العلماء مثل العظيم آباديّ(١٢٤)، بينما ضعّفهُ آخرونَ(١٢٥).

٣- وقد ذكَرَ بعضُ فقهاءِ الأحناف أنَّه رُويَ عن السَّلف وقيل عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- : ((باسمِ اللهِ العظيمِ، والحمدُ للهِ على دينِ الإسلام))(١٢٦).

وقد بحثتُ عن هذا الذِّكر كاملاً في كُتُب الحديث وكُتب الأجزاء ، وشُروح الأحاديث ، وكُتُب التفسير، فلمْ أرَهُ مُسنداً لا الى الرَّسُول -صلى الله عليه وسلَّم- ، ولا الى الصَّحابةِ -رضي الله عنهم-، ولا الى التابعين ، ولا إلى غيرهم -رحمهم الله تعالى-، وقد وجدتُه مفرَّقاً أو مُجزَّءً ، المجزَّءُ أعني{باسمِ الله العظيم} ، وقد جاءَ هذا الذِّكرُ في رواية النسائيّ عن أنسٍ-رضي الله

عنه–مرفوعاً: ((...لقد دَعَا باسمِ الله الْعَظِيم الَّذِي إذا دُعِي بِهِ أجَاب، وَإذا سُئِلَ بِهِ أعْطَى)) (١٢٧). ولكن في غير موضع الوضوء ، ولا علاقة لهُ بما نحن فيه ، وأمّا قولُه: ((والحمدُ للهِ على دينِ الإسلام))، فلمْ أجدْه مُسنداً في حديثٍ أو أثرٍ لأحدٍ من عُلماء السّلف، وقد قالَه أحدُ المُفسِّرينَ في غير الوضوء وهو: ((ومما ينبغي أنْ يعلمَ أنّ التوفيقَ للتوحيد نعمةٌ عظيمةٌ منَ اللهِ تعالى فليَقُلِ المؤمن دائماً: الحمدُ للهِ على دينِ الإسلامِ وتوفيقِ الايمانِ)) (١٢٨). ولا يُعدُّ هذا دليلاً .

٤– ذهبَ الزّيدية الى أنّ كيفيّة التسمية هي: (("بسم الله ، والحمدُ للهِ ، أو سُبحانَ اللهِ)) (١٢٩). وهذا اللفظ بدون {سبحان الله} رواه الطبرانيُّ في المعجم الصغير ، ونصُّه: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا هريرة ، إذا توضأتَ فقُلْ :بسمِ اللهِ ، والحمدُ لله، فإنْ حَفظتْك لا تستريحُ تُكتبُ لك الحسناتُ حتى تُحدِثَ من ذلك الوضوء)) (١٣٠).

وإنْ صحَّ هذا الحديثُ فإنَّه يسنّ أنْ يقُول المُسلمُ عند وضوئه: بسم الله ، والحمدُ لله . فقد حسَّنَ بعض أهل الحديث هذه الرِّواية منهم الهيثميّ، وذَكَر: ((رواه الطبراني في الصغير وإسناده حسن)) (١٣١).

ويُردّ بأنّ أكثر أهل العلمِ يُضعِّفون هذه الرِّواية، منهم عليّ القاري(١٣٢)، والصَّنعانيُّ(١٣٣)، والشَّوكانيّ(١٣٤)، وبعضهم يراها موضوعة كابن الجوزيّ(١٣٥).

وأمّا "بسم الله ، وسبحانَ الله"، فلمْ أجِدْ مَنْ خَرَّجَ هذهِ الرِّوايةَ ، لا في حديث صحيح أو ضعيف ، ولا رأيتُها قولاً لأحد عُلماء السَّلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم .

القول الرّاجح في بيان كيفيّة التسمية عند الوضوء:

يبدو لي أنّ القول الرَّاجح هو ما اتفقَ فيه الفقهاء على جزء من التسمية وهو "بسم الله" ، أمَّا عداها فقولٌ مرجوحٌ ؛ وذلك لما ورد عن الرّسُول–صلى الله عليه وسلم–أنّه قال: ((لا وضُوءَ لِمَنْ لمْ يَذكُرِ اسمَ اللهِ عليهِ))، والحديثُ بمجموع طرقه يصل الى درجة "الحسَن"–كما بيَّنتُ سابقاً–، وقد تمسّك بعضُ العُلماء بعموم قولِه–عليه الصلاة والسلام–: ((كلُّ أمرٍ ذي بالٍ ، لا يُبدأ فيهِ بذكرِ اللهِ أقطَعُ)) ، ((...، أو ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع)) ، والبسملة الكاملة تدخل ضمن العموم ؛ ولكنَ الحديثينِ فيهما اختلاف بين أهل الحديث مِن حيثُ القبُول والرّدّ ، ونستطيع أنْ نجمع بين هذه الأحاديث بأنْ نحمل الحديثينِ المُختلفينِ على غير الوضوء ، أي على كُلِّ أمرٍ له شأنٌ أو أهميَّة في الإسلام عدا ما خصَّهُ الدَّليلُ ، مثل البسملة "بسم الله" عند الوضوء ، وهذا هو الأفضل والأحسن؛ لأنّ هذه الصيغة هي الواردة عن النبيّ–عليه الصلاة والسّلام–، ولو زادَ المُتوضِيءُ : الرّحمن الرحيم" فجائِزٌ(١٣٦) . –والله أعلم–

المبحثُ الثَّالث

مَوطِنُ ومَوضِعُ التَّسْميةِ عندَ الوُضُوء

١–المذهب الحنفيّ: يُستحبُّ للمُسلم حين يبتدِيءُ الوضوءَ أنْ يقولَ: بسمِ اللهِ، وإن لم يقل ذلك أجزأهُ(١٣٧).

وقال الشّرنبلالي: (((**والتسمية ابتداء) حتى لو نَسيها فتذكَّرها في خلالِه لا تحصُلُ له السنةُ بخلافِ الأكلِ؛ لأنَّ الوضوءَ عملٌ واحدٌ، وكلُّ لقمةٍ فعلٌ مُستأنفٌ**))[١٣٨].

في مذهبهم أنّ محلّ التسمية في أوّل الوضوء ، فإنْ نسِيَ التسمية في أوَّلهِ ،ثمّ سمَّى في أثنائِه لا يحصل على ثواب التسمية .

٢-المذهب المالكيّ: قال ابن عبد البرّ النّمريّ: ((بدأ المتوضئ فيغسل يديه مرتين أو ثلاثا قبل أن يدخلهما في الإناء ، ويقدم التسمية قبل ذلك أو مع ذلك يقول: بسمِ اللهِ الّرحمنِ الرّحيمِ، ثم يُدخِلُ يدَهُ في الإناء))(١٣٩).

في مذهبهم أنَّ محلّ التسمية قبل غَسل اليدَيْنِ ، أو معَ غسل اليدَيْن، وذلك قبل أنْ يُدخلَ يدَيْهِ الإناءَ .

٣- المذهب الشّافعيّ:

قال أبو القاسم الرّافعيُّ: ((ومنْ سُنن الوُضوء أن يقول في ابتدائِه: بسمِ اللهِ ، على سبيل التبرُّك والتيمُّن...، لو نسي التسمية في ابتداءه وتذكَّرَها في اثناء الوضوء أتَى بها، كما لو نسي التسمية في ابتداء الأكل يأتي بها إذا تذكَّر في الأثناء: ولو تركَها في الابتداءِ عَمداً فهلْ يُشرَعُ له التداركُ في الاثناءِ؟ هذا محتملٌ))(١٤٠).

في مذهبهم أنّ المُسلمَ يتلفظُ بالتسمية في ابتداء الوضوء ، فلو نسيَها فإنّه يستطيع أنْ يتداركها في أثناء الوضوء ، ويحصل على الثواب ، وذلك مثل الأكلِ ، وهذا يدُلّ على أنّه لا فرقَ في النسيان بين الأكل والوضوء ، خلافاً للأحناف ، وزادُوا : أمَّا لو تركَها عمداً فهل يتدارك في أثناء الوضوء يرَى بعضُ فقهائهم أنّه محتمل التدارك. واللهُ أعلمُ

٤- المذهب الحنبليّ: قال ابن قدامة: ((وموضعُها(أي التسمية) بعد النيّة ؛ لتكونَ شاملةً لجميعِ أفعالِ الوضوء ؛ ولتكونَ النيةُ شاملةً لها ، كما يسمى على الذبيحة قبلَ ذبحِها))(١٤١).

((... ، لكنْ إنْ ذكرَها (أي التسمية) في بعضِه (أي الوضوء) مَنْ نَسِيها في أوّلِه ابتدأ الوُضوءَ ؛ لأنَّه أمكنَه أنْ يأتيَ بها على جميعِه ،فوجبَ كما لو ذكرَها في أوّلِه صحَّحهُ في الإنصافِ ،

وحكاهُ عن الفروع، وقيل: يأتي بها حين ذكرَها ويبني على وضوئه، قطع به في الإقناعِ وحكاه في حاشية التنقيح عن أكثرِ الأصحاب))[١٤٢].

((فعلى هذا إذا ذكرها في اثناء طهارته سمَّى، حيث ذَكَرَ؛ لانه إذا عفي عنها مع السهو في جملة الوضوء ففي البعض أولى، وإن تركها عمداً حتى غسل عضوا لم يعتد بغسله؛ لانه لم يذكر اسم الله عليه، وقال الشيخ أبو الفرج إذا سمى في أثناء الوضوء أجزأه يعني على كل حال؛ لانه قد ذكر اسم الله على وضوئه))[١٤٣].

في مذهبهم أنّ محلّ وموضع التسمية بعد النيّةِ ، لتدخلَ التسمية ضمنَ النيّة ، ولكن يظهرُ الخلافُ في التسمية إذا فاتَ محلُّها الأصليُّ، فبعضهم يَرَى أنَّ مَن نسِيَ التسمية أو تعمّدَ تركَها ، ثُمَّ ذَكَرَها في أثناء الوضوء ،فإنّه يبتدِيء الوضوءَ ، أي : يبدأ من جديد ، وهذا يعود إلى أنّ القول المشهور عندهم أنّ التسمية واجبة ، بينما يرَى آخرونَ أنّه إذا سمَّى في أثنائه يجزِؤُه ، سواء نسيَ أو تعمّدَ ، والرَّأي الثالث عندهم أنّ ناسيَ التسمية يُعْفَى ، وأمّا العامدُ فلا .

٥-المذهب الزَّيديّ: وقد قال في التاج المُذهب : ((وتكونُ(أي التسمية) مُتقدِّمةً على النّيّةِ بعد إزالةِ النَّجاسةِ))[١٤٤].

وذكرُوا أنّ هذا الفرضَ أي : التسمية يشملُ الذاكِرَ لا الناسي والجاهِل ، فإنْ ذَكَرها في أثناءِ الوُضوء أتَى بها ، فإنْ تَرَكها عمدَاً أعادَ مِنْ حيثُ ذَكَرَ[١٤٥].

٦-المذهب الإماميّ (الجعفريّ): ومحلُّ التسميةِ عندهم في الوضوء إمَّا عندَ وضعِ اليد في الماءِ ، أو عند غسل الوجهِ ، أو عند صبِّه من الماءِ بيده اليُمنى على يده اليُسرَى[١٤٦] .

وعلى هذا فإنّهم يرونَ أنّ محلَّ وموضع التسمية واسِعٌ ، يشمل البداية والوسط وما قبل الأخير من الغَسل.

٧-المذهب الظّاهريّ: لم يذْكُرِ الظاهريّةُ محلّ التسمية -فيما بحثتُ-، وهل يجوز في أثناء الوضوء إذا نَسيَ أو تعمّدَ ؟ ؛ ولكنْ يَظهرُ مِنْ خلال ما أوردتُه من كلام ابن حزمٍ أنَّ موطِنَها في بداية الوُضوءِ-واللهُ أعلمُ-، ويبدو أنّ كلامَهُ مُطلقٌ،((وتُستحبُّ تسميةُ اللهِ- تعالى-على الوُضُوء، وإنْ لم يفعَلْ فوضُوؤه تامٌّ))[١٤٧].

٨-المذهب الإباضيّ: وعندهم: ((ويُسمِّي اللهَ - تعالى- على وُضوئِه في أوّل مرَّةٍ))[١٤٨]. أي: في بداية وضوئهِ .

أدلّة المذاهب في بيان موطن وموضع التسمية عند الوضوء، وبيان القول الرَّاجح:

من خلال عرض آراء المذاهب الفقهية لم يتعرَّضْ أيٌّ مذهب لدليل يستندُ إليهِ في بيان موضع التسمية ، الّا أن أكثرهم يرونَ أنَّ المُسلمَ يُسمِّي الله-تعالى- في بداية وضوءه ، وحُجَّتُهم قولُ الرَّسول-صلى الله عليه وسلَّم- : ((لا وضُوءَ لِمَنْ لمْ يذكُرِ اسمَ اللهِ عليْهِ))-وقد سبَقَ هذا الحديثُ مِراراً-. وهل تقعُ التسمية قبل النيّة أو بعدها؟ فقولانِ للفقهاء: أحدهما: تقع قبل النيّة ، والثاني: بعد النيّة ، وأرَى بأنْ تقعَ بعدَ نيّة الوُضوء ، وذلك لتدخُلَ التسمية وغيرها كالمضمضة وغسل الوجه ... ضمنَ النيّة ، وللخُروجِ من الخلاف مِن الذين يرونَ وجوبَ التسمية وهي أنْ تكون في البداية ، وذلك مثل الصلاة ، لأنّ أوّلَ ما يأتي المُسلم أنَّهُ ينوي لها ، ثُمَّ يأتي بباقي الأركان والواجبات والمندوبات ...الخ.-واللهُ أعلمُ-.

ويرَى أغلبُ الفقهاءِ أنَّهُ إنْ نسيَ التسمية في ابتداء الوضوء فلهُ أنْ يسمِّيَ متَى ذكَرَها ، ولكن قبل الانتهاء من الوضوء، وهذا أرجحُ ؛ لأنَّ الإسلامَ عفَا عن النسيانِ ، لقول النبيّ-صلى الله عليه وسلَّم-: ((إنَّ اللهَ تجاوز عن أمتي الخطأ، والنِّسيان، وما استكرهوا عليه)) [١٤٩]، ولكنْ إنْ تعمّدَ فلهُ أنْ يتداركها في أثناءِ الوُضوءِ-على رأي الأكثريّة-، وذهبَ بعضهم أنَّه يُعيد الوضوء ،وخالفهم

آخرون أنَّهُ لا بأسَ بهِ ، وهذا القولُ هو الرَّاجحُ ، وذلك لأنَّ حديث التسمية لم يقُلْ بصراحة أنْ تكونَ في أوَّل الوضوء ، وإنَّما قال: ((عليه))؛أي: على الوضوء ، وذلك؛ ((لأنه قد ذكرَ اسمَ الله على الوضوء، ويَصدُق ذلك على أول الوضوء وأوسط الوضوء وآخر الوضوء، ولا شك أن ظاهر الحديث أن العبرة ببدايـة الوضوء، وأنه يكـون اللزوم عند بدايـة الفرائض والواجبات)) [١٥٠]-واللهُ أعلمُ-.

وختاماً : إذا أرادَ المُسلِمُ أنْ يتوضَّأ ، فإنَّهُ ينوي أوَّلاً لقولِ الرَّسولِ-صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم-: ((إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ ، وإنَّما لكُلِّ امرِيءٍ ما نوَى)) [١٥١]، فإذا نوَى بقلْبِهِ أنَّه يتوضَّأ ؛ فإنَّ بنيَّتِهِ تدخُلُ أركانُ وواجباتُ وسننُ الوضوءِ فيها، ومِن المعلُومِ أنَّ التسميةَ -كما رجَّحتُ-مِن سُننِ الوضُوءِ ، وإذا كان كذلك يُسمِّي اللهَ -تعالَى-بعد نيَّتِه ، فإذا نسِيَها فإنَّهُ يأتي بها مَتَى ذَكَرَها في أثناءِ الوُضوءِ ، وإنْ تعمَّدَ تَركَها فإنَّهُ لَنْ يحصُلُ على فضيلتها وثوابها، ووضوؤهُ صحيحٌ ؛لأنَّها مندوبةٌ، وأختمُ الخِتام بقولِ ناصِرِ السُّنَّة الإمام الشافعيّ-رحِمَهُ اللهُ تعالَى-: ((وَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُسمِّي اللَّهَ -عزّ وجلّ- في ابْتِدَاءِ وُضُوءِهِ، فَإِنْ سَهَا، سَمَّى مَتَى ذَكَرَ، وَإِنْ كان قبلَ أَنْ يُكْمِلَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ نَاسِيًا أو عَامِدًا لم يَفْسُدْ وضوؤه -إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-))[١٥٢].

الخاتمـــــة

من خلال كتابة هذا البحث توصّلت إلى:

١-يُعَدُّ حُكمُ التسمية مندوبةً ومُستحبةً لِمَنْ أرادَ أنْ يتوضَّأ للصَّلاةِ وغيرها.

٢-مَدارُ ندبِ التسمية يعودُ الى حديث "لا وضوءَ لِمَنْ لمْ يذكُرِ اسمَ اللهِ عليه"، ويُسمَّى حديث التسمية.

٣-أفاضَ أهلُ الحديثِ كلامَهم حولَ طرُقِ حديث البسملة ، وبيَّنُوا أنَّ طُرقَه كلَّهُ ضعيفةٌ ، ووصلُوا الى نتيجةٍ مفادُها أنَّ بانضمامِ بعضها الى بعضٍ تصلُ درجتُه الى "الحسَن"، يشهدُ أنَّ لهُ أصلاً.

٤-صيغة"بسم الله" هي الصيغةُ الواردةُ عن الرَّسولِ-صلى الله عليه وسلَّم- في الوضوء، لقوله: ((توضَّؤوا بسم الله)).

٥-أجمَعَ الفُقهاءُ على الصيغةِ الواردةِ السّابقة ، ولكن اختلفُوا في الزِّيادةِ عليها .

٦-مَنْ نسيَ التسمية ثُمَّ ذكرَها في أثناء الوُضوء ، فله أنْ يتداركها.

٧-التسمية في الوُضُوء تعني البركةَ والخير والتيمُّن، وأنّ له أهميَّة كبيرةٌ في الإسلام.

الهوامش:

(١) أخرجَهُ البيهقيُّ في شُعَب الإيمان .شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ، باب: في التعاون على البر و التقوى، رقم الحديث(٧٦٥٨)، ١١٧/٦ .

(٢) ونصّ الحديث رواهُ الشَّيخانِ عن عمرو بن العاص- رضيَ اللهُ عنهُ-. ينظر: الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، باب/أجرُ الحاكم إذا اجتهد ، رقم الحديث/٦٩١٩ ، ٢٦٧٨/٦ . و صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، باب/بيا أجر الحاكم إذا اجتهد ، رقم الحديث/١٧١٦، ١٣٤٢/٣ . قال المُعلِّق: ((قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكِمٍ عالِمٍ أهلٍ للحُكم، فإنْ أصابَ فلهُ أجرانِ أجرٌ باجتهاده وأجرٌ بإصابتهِ وإنْ، أخطأ فله أجرٌ اجتهاده . وفي الحديثِ محذوفٌ تقديرُه :إذا أرادَ الحاكمُ فاجتهدَ. قالوا : فأمّا مَن ليسَ بأهلٍ للحكم فلا يحلُّ له الحكمُ، فإن حكَمَ فلا

أجرَ له بل هو آثِم، ولا يُنفَّذُ حكمُه سواء وافقَ الحقَّ أم لا ؛ لأنّ إصابتَه اتفاقيةٌ ليستْ صادرة عن أصلٍ شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك)).

(٣)عنْ ابن عمر –رضي الله عنهما– قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((بني الإسلام على خمسٍ: شهادةِ أنْ لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسولُ الله وإقامِ الصلاة وإيتاءِ الزكاة والحجِّ وصومِ رمضان)). الجامع الصحيح المختصر ، باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه و سلم (بني الإسلام على خمس) رقم الحديث/٨، ٧/١.

(٤) قال الله عزَّ وجلَّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)). سورة المائدة/٦ .

(٥) قال ابن رشد القُرطبيّ : ((فَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهَا(أي:الوضوء) فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ . أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)) الْآيَةَ . فَإِنَّهُ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ امْتِثَالَ هَذَا الْخِطَابِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا . وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ " وَقَوْلُهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – : " لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ " ، وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ ثَابِتَانِ عِنْدَ أَئِمَّةِ النَّقْلِ . وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ : فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ ، وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ خِلَافٌ لَنُقِلَ ، إِذِ الْعَادَاتُ تَقْتَضِي ذَلِكَ . وَأَمَّا مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ : فَهُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ ، وَذَلِكَ أَيْضًا ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ)). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي، إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م بيروت – لبنان، ١٠/١ .

(٦) شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت: ٨٦٤هـ)، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، ٧٢/١.

(٧) العدة في أصول الفقه ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : ٤٥٨هـ)،حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، ١٥٩/١ .

(٨)تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،(ت/٦٦٦هـ)، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، الناشر دار البشائر الإسلامية– بيروت، ١٤١٧هـ، ٢٦/١ .

(٩) المبسوط ،عبد الرحمن بن محمد السرخسي، أبو بكر، فقيه حنفي، من أهل سرخس ،(ت/٤٣٩ هـ) ، نشر: محمد أفندي المغربي، بدون ذكر المطبعة وسنة الطبع ، ٥٤/١ .

(١٠) القدوري: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري: فقيه حنفي. ولد في بغداد، انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنَّفَ المُختصر المعروف باسمه في فقه الحنفية، مات في بغداد (سنة/ ٤٢٨ هـ). يُنظر: الأعلام ،تأليف خير الدين الزركلي، مطبعة دار العلم للملايين –بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م، ٢١٢/١.

(١١) العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، ٢٤/١ .

(١٢) ينظر: الميحط البرهاني: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، الناشر : دار إحياء التراث العربي، ١٥/١ .

(١٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي(ت/٩٧٠هـ)، الناشر دار المعرفة–بيروت، ٢٩/١ .

(١٤)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني(ت/ ٥٨٧هـ)، الناشر دار الكتاب العربي–سنة النشر ١٩٨٢بيروت، ٢٤/١ .

(١٥)المصدر نفسه، ٥٢/٢ .

(١٦)اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للإمام أبي محمّد عليّ بن زكريّا المَنْبَجي (ت/٦٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، ٣١٣/١ .

(١٧) يُنظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت: ١١٨٩هـ)، بدون ذكر المطبعة وسنة الطبع ، ٥٥/٢ .

(١٨) شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ). ، بدون ذكر المطبعة وسنة الطبع ، ١٧١/٢ .

(١٩) المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، (ت ٧٣٧هـ)، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠١هـ – ١٩٨١م ، ١٧٧/٢ .

(٢٠) إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك ، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)،الناشر: الشركة الإفريقية للطباعة، ١٢/١ .

(٢١) (ابن سحنون) محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو عبد الله: فقيه مالكي مناظر، كثير التصانيف، (ت/ ٢٥٦ هـ). يُنظر: الأعلام ، ٢٠٤/٦ .

(٢٢) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، ٥٥/٢ .

(٢٣) ينظر: المصدر نفسه ، ٥٥/٢ ، والثمر الدانى في تقريب المعاني شرح رسالة ابن **أبى زيد** القيرواني، الشيخ صالح عبد السميع الابى الأزهري، الناشر : المكتبة الثقافية– بيروت ، ٤٦/١ .

(٢٤) شرح مختصر خليل للخرشي ، ١٥٨/٢ .

([٢٥])منح الجليل شرح مختصر خليل ، ٢٤١/٢ .

([٢٦])شرح مختصر خليل للخرشي ، ١٥٨/٢ .

([٢٧])رَوضة الطالبين وعُمدة المفتين، العلّامة الفقيه الكبير مُحيي الدين بن شرف النّووي،(ت٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي– بيروت، سنة النشر: ١٤٠٥هـ، ٥٦/١و٥٧ .

([٢٨]) تحفة المُحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري، شهاب الدين، أبو العباس فقيه شافعيّ ، ولد سنة (٩٠٩ هـ) في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته. توفي سنة (٩٧٤ هـ)، بدون ذكر المطبعة وسنة الطبع، ٤٣٦/٢ .

(٢٩)الوسيط في المذهب، حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (سنة الوفاة ٥٠٥هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر، الناشر دار السلام– القاهرة، سنة النشر ١٤١٧هـ، ٢٨٠/١ .

(٣٠) هُم طائفة أو قسم مِن عُلماء وفقهاء المذهب الشافعي ، عُرِفُوا بالخراسانيين منهم : القفال المروزيّ الصغير والقاضى حسين والمسعودي والشيخ أبى محمد الجوينى وغيرُهم ، وقال في وصفهم الإمام النّوويّ:((والخراسانيون أحسنُ تصرُّفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً)) . يُنظر: المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ،دار الفكر–بيروت، ٧١/١ و٦٩. ((واشتهرت طريقة هؤلاء ومن تبعهم بطريقة الخراسانيين، ويقال لهم: المراوزة أيضاً؛ لأن شيخهم ومعظم أتباعهم مراوزة، فتارة يقولون: قال الخراسانيون، وتارة يقولون: قال المراوزة كذا، فهما عبارتان عن معبر واحد)). سُلَّم المُتعلِّم المحتاج الى معرفة رموز المِنهاج، تصنيف، الفقيه المُحقق السيّد أحمد ميقري شميلة الأهدل، اعتنى به، فهد عبد الله محمد الحبيشي، بدون ذكر المطبعة وسنة الطبع ، ٨٤/١ .

(٣١) فتح العزيز شرح الوجيز، وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت/ ٦٢٣ هـ)،دار الفكر–بيروت،١٢٦/١ .

(٣٢) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، تحقيق علي عبد الحميد و محمد وهبي سليمان، الناشر دار الخير–دمشق ، سنة النشر ١٩٩٤م، ٢٧/١ .

(٣٣) معتصم الشيعة في أحكام الشريعة ، المولى محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني ، (ت/١٠٩١هـ)، تصحيح وتحقيق مسيح التوحيدي ، الناشر المدرسة العليا للشهيد المطهري – طهران ، ١٣٧٨ ، ٣٤٥/١ .

(٣٤) ينظر: إيضاح الفوائد في شرح إشكالات الفوائد ، ، ٤١/١ .محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي ، (ت/٧٧١هـ)، نمقه وعلّق عليه وأشرف على طبعه حسين الموسوي الكرماني ، بدون ذكر المطبعة وسنة الطبع ، ٤١/١ .

(٣٥) يُنظر: الجامع للشَّرائِع ، يحيى بن سعيد الحِلّي ، (ت/٦٩٠هـ)، المطبعة: المطبعة العلمية بقم– إيران ، ٣٤/١ .

(٣٦)المحلى تصنيف الإمام الجليل، المحدّث، الفقيه، الأصولي، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.

مطبعة /دار الفكر ، ٤٩/٢ .

(٣٧) زاد المستقنع، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا، سنة الوفاة ٦٩٠هـ، تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي، الناشر مكتبة النهضة الحديثة، مكان النشر مكة المكرمة، ٢٤/١ . يُنظر: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،(ت/ ١٠٥١هـ)، الناشر عالم الكتب– بيروت، ١٩٩٦م، ٥٣/١ .

(٣٨)الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت/١٠٥١هـ)، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، سنة النشر ١٣٩٠هـ ، ٤٣/١و٤٤ .

(٣٩) يُنظر: الشرح الكبير على متن المقنع ، تأليف الشيخ الامام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى سنة ٦٨٢ هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١١٠/١و١١١ .

(٤٠) ونصُّهُ : ((٥٥- مسألة : (ثم يقول : بسم الله) وهي سنة وليست واجبة)). يُنظر: العدة شرح العمدة ، تأليف الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، ١٥/١ .

(٤١) أبو الخطَّاب هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب: إمام الحنبلية في عصره. أصله من كلواذي (من ضواحي بغداد) ومولده ووفاته ببغداد. من كتبه " التمهيد " في أصول الفقه، و " الانتصار في المسائل الكبار " و " رؤوس المسائل و " الهداية و " عقيدة أهل الاثر – منظومة صغيرة. وله اشتغال بالأدب، (ت/٥١٠ هـ) . ينظر: الأعلام ، ٢٩١/٥ .

(٤٢)المجد هو ابن تيمية: ((عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين: فقيه حنبلي، محدث مفسر. ولد بحران وحدث بالحجاز والعراق والشام، ثم ببلده حران. وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي.من كتبه " تفسير القرآن العظيم " و " المنتقى في أحاديث الاحكام " و " المحرر " في الفقه.وهو جد الامام ابن تيمية (ت/٦٥٢ هـ))). الأعلام ، ٠٦/٤ .

(٤٣) يُنظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، (ت/ ٨٨٥ هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، – بيروت ، ١٢٩/١ .

(٤٤)المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، (سنة الوفاة ٦٥٢هـ)،، الناشر مكتبة المعارف– الرياض، سنة النشر ١٤٠٤هـ، ١١/١ .

(٤٥)منظومة مفردات أحمد، فهذه منظومة المفردات للإمام محمد بن علي العمري المقدسي، ولد سنة ٧٦٤ هـ وتوفي سنة ٨٢٠ هـ، جمع فيها مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه عن باقي المذاهب، وهي ألف بيت تقريبا، بدون ذكر المطبعة وسنة الطبع، ٣/١ .

(٤٦)ابن راهويه هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: عالم خراسان في عصره. من سكان مرو (قاعدة خراسان) وهو أحد كبار الحفاظ. طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الامام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. وقيل في سبب تلقيبه (ابن راهويه) إن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: راهويه ! أي ولد في الطريق.

وكان إسحاق ثقة في الحديث، قال الدرامي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه.

وقال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن.

وله تصانيف، منها (المسند). استوطن نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٨ هـ)) . الأعلام ، ٢٩٢/١ .

(٤٧)مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، تأليف: إسحاق بن منصور المروزي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م ، ٣٨١/٢ .

(٤٨)كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، (سنة الوفاة ١١٩٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر دار البشائر الإسلامية–بيروت، سنة النشر ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ٥٨/١ .

(٤٩) يُنظر: التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، كتبه: أحمد بن محمد خليل، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، سلطنة عمان في ٢٤ / ربيع الأول / ١٤٢٦ هـ، ٣٤/١ .

(٥٠) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر : دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ ، ٥٣٩/٢ .

(٥١)الروض المربع شرح زاد المستقنع، ٤٦/١ .

(٥٢) ينظر: المعتمد في فقه الصلاة (على المذهب الإباضي) ،علَى آراءِ علماءِ العصرِ الشيخينِ الجليلَينِ: أحمد بنِ حمدٍ الخليلي ،وسعيدِ بنِ مبروكٍ القنوبيتأليف – أبي أحمد المعولي ، الطبعة الرّابعة – سلطنة عُمان ، ٩٧/١ .

(٥٣) التاج المُذْهب لأحكام المذهب شَرح متن الأزهار في فقه الأئمّة الأطهار ، للقاضي العلّامة أحمد بن قاسم العَنسي اليماني الصّنعاني ، مطبعة دار الحكمة اليمانية – صنعاء ، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م ، ٣٨/١ .

(٥٤)الدراري المضية شرح الدرر البهية، العلّامة محمّد بن علي الشوكاني ، الناشر : دار الجيل – بيروت ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ٤٠/١ .

(٥٥) يُنظر: المجموع ، ٣٤٥/١ .

(٥٦) المصدر نفسُه ، ٣٤٥/١ .

(٥٧) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٥٩/٢ .

(٥٨) وهو كتاب: العناية شرح الهداية ، ٢٤/١ .

٥٩) ابن قنفذ هو : ((المهاجر بن قنفذ) بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة وآخره ذال معجمة، هو المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان التيمي القرشي. قيل كان اسمه أولاً عمراً ومهاجر لقب، وكان اسم أبيه خلفاً وقنفذ لقب، فهو عمرو ابن خلف. قال الحافظ في الإصابة (ج٣:ص٤٦٦) كان أحد السابقين إلى الإسلام، ولما هاجر أخذه

المشركون فعذبوه، فانفلت منهم وقدم المدينة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: هذا المهاجر حقاً. وقيل: إنما أسلم بعد الفتح. ولاه عثمان على شرطته. قال ابن عبد البر: سكن البصرة ومات بها)). المصدر: الموقع الرسمي– المكتبة الشاملة–. shamela.ws/browse.php/book–٨٨٦٢–page/٥٧٢

(٦٠) هذا الحديث موجودٌ في صحيح ابن حِبّان ولكن بلفظ آخر ، والمعنى واحد ، ونص الحديث في صحيح ابن حِبَّان: عن المهاجر بن قُنفذ بن عمير بن جدعان : أنه أتى النبي –صلى الله عليه و سلم– وهو يتوضأ، فسلَّمَ عليه، فلم يردَّ عليه رسولُ اللهِ –صلى الله عليه و سلم– حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال : ((إني كرهتُ أن أذكرَ الله إلا على طُهرٍ أو قال : على طهارةٍ)). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ، باب: قراءة القُرآن، رقم الحديث(٨٠٣)، ٨٢/٣ .

(٦١) العِناية شرح الهداية ، ٢٤/١ .

(٦٢) صحيح ابن حِبَّان ، ٨٢/٣ .

(٦٣)الثمر الدانى في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني، ٤٧/١ .

(٦٤) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٥٩/٢ .

(٦٥) وقد رُوِي هذا الحديثُ مِن عدَّة طُرُق ، يُنظر: السنن الصغرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، باب كيفية الوضوء ،رقم الحديث(٨٠)، ٣٠/١ . والسُّنَن الكُبرى ، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى . ١٣٤٤ هـ ، باب: النيّة في الطَّهارة الحكميّة، رقم الحديث(١٨٧)، ٤١/١ . وسُنَن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، باب: التسمية على الوضوء ، رقم الحديث: ١٠٢ . وروَى الطبرانيّ في المُعجم الكبير ببعض الزِّيادات ، وروايته تقول: عن أبي بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار" . المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي ، أبو القاسم الطبراني (ت : ٣٦٠هـ) ، معجم سهل بن سعد–رضي الله عنه– ، رقم الحديث(٥٥٦٧)، ٣٩٠/٥ . وقد رواه الحاكم –أيضا– ببعض الزيادات، عن ثلاثة طُرُق، إثنانِ عن أبي هريرة–رضي الله عنه–، والثالث عن أبي سعيد الخُدْريّ–رضي

الله عنه–، نصّ روايته : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ((لا صلاة لمن لا وضوء له و لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)).يُنظر: المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩٠، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص، كتاب /الطهارة ، رقم الأحاديث: (٥١٨)و(٥١٩)و(٥٢٠)، ٢٤٥/١ و٢٤٦. وسنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، الناشر : دار الفكر – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء، رقم الأحاديث/٣٩٧ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠ عن أبي سعيد الخدريّ وسعيد بن زيد وأبي هريرة وسهل بن سعد الساعديّ، ١٣٩/١ و١٤٠.والجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ،قال التِّرمذي: ((وفي الباب عن عائشة و أبي سعيد و أبي هريرة و سهل بن سعد و أنس))، باب [ما جاء] في التسمية عند الوضوء ، رقم الحديث/٢٥، ٣٧/١ .وسنن الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، باب التسمية على الوضوء ، رقم الحديث/٣ ، ٧١/١ . .ومسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، الناشر : دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، تحقيق: حسين سليم أسد، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها ، مسند أبي سعيد الخدريّ ، رقم الحديث(١٠٦٠)، ٣٢٤/٢ .ومسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ، مسند أبي سعيد الخدريّ ،رقم الحديث(١١٣٧٠و١١٣٧١)، ٤٦٣/١٧و٤٦٤و٤٦٥.

(٦٦) ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : ٨٠٤هـ)، المحقق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر : دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة : الاولى ، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م ، ٦٩/٢ وما بعدها .

(٦٧) المُستدرك على الصّحيحين بتعليق الذهبي ، ٤٠٢/١.

(٦٨) سُنن الترمذي ، ٣٧/١ .

(٦٩)مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، عبد الله بن أحمد بن حنبل، (سنة الوفاة ٢٩٠ هـ)، تحقيق زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت ، سنة النشر ١٤٠١هـ ١٩٨١م ، رقم المسألة /٨٥ ، ٢٥/١ .

(٧٠) ينظر: مسند الإمام أحمد بتعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط ، والحديثان تحت رقم/١١٣٨٨و١١٣٨٩ ، ٤١/٣ .

([٧١])المستدرك على الصحيحين، ٢٤٦/١ .

(٧٢) المصدر نفسُه ، ٢٤٦/١ .

(٧٣) ينظر : سُنن ابن ماجة بأحكام الألباني عليها ، ١٣٩/١ .

(٧٤) ينظر: وسنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، ط/١ ، ١٤٠٧، تحقيق : فواز أحمد زمرلي , خالد السبع ، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها، باب: التسمية في الوضوء ، رقم الحديث/٦٩١ ، ١٨٧/١.

(٧٥) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، من ٦٩/٢ الى ٩٢/٢ .

(٧٦) يُنظر: تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ،شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي(سنة الوفاة ٧٤٤هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، الناشر دار الكتب العلمية- بيروت ، سنة النشر ١٩٩٨م، ١٠٢/١ الى ١٠٥/١ .

(٧٧)الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد،، تحقيق : إبراهيم شمس الدين، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ ، ٩٩/١ .

(٧٨)السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، ٧٦/١ .

(٧٩)التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .١٩٨٩م، ٢٥٧/١ . وينظر: الصفحات السَّابقة .

(٨٠) سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ ، ٧٥/١ .

(٨١) ابن أبي شيبة هو: ((الإمام، العلم، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار: (المسند)، و(المصنف)، و(التفسير)، أبو بكر العبسي مولاهم، الكوفي. أخو: الحافظ عثمان بن أبي شيبة، والقاسم بن أبي شيبة الضعيف، فالحافظ إبراهيم بن أبي بكر هو ولده، والحافظ أبو جعفر محمد بن عثمان هو ابن أخيه، فهم بيت علم، وأبو بكر: أجلهم. وهو من أقران: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني في السن والمولد والحفظ، ويحيى

بن معين أسن منهم بسنوات.طلب أبو بكر العلم وهو صبي، وأكبر شيخ له هو شريك بن عبد الله القاضي. وتوفي سنة ٢٦٥هـ ، ... حدث عنه: ابن ماجه، وأبو عوانة في (صحيحه)، والنسائي في (اليوم والليلة)، وأبو العباس بن عقدة، ومحمد بن جرير الطبري، وعبد الرحمن بن أبي حاتم، وطائفة.وكان من تلامذة الإمام أحمد في الفقه، له عنه مسائل.)). سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، المحقق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، ١٤٢/٢١ و ١٥٠ .

(٨٢)التلخيص الحبير، ٢٥٧/١ .

(٨٣) ينظر: المصدر نفسه ، ٧٧/١ .

(٨٤) يُنظر: كشاف القِناع / ٩٠/١ ،و المعتمد في فقه الصلاة (على المذهب الإباضي)، ٩٧/١ ،والسّيل الجرَّار ، ٧٧/١ .

(٨٥) ينظر: المجموع شرح المهذب ، ٣٤٢/١ ، و المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ١١٤/١.

(٨٦)السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي للبيهقيّ، باب: التسمية على الوضوء ، رقم الحديث(٢٠٢)، ٤٤/١ .

(٨٧) ((الداهري: بفتح الدال المهملة وكسر الهاء والراء هذه النسبة إلى داهر..، والمشهور بهذا الانتساب أبو بكر عبد الله بن حكيم الداهري، يروي عن إسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة والثوري، روى عنه عمرو بن عون، كان يضع الحديث على الثقات، ويروي عن مالك والثوري ومسعر ما ليس من أحاديثهم، لا يحلُّ ذكرُه في الكتُب إلا على سبيلِ القدْح فيه)). الأنساب، للإمام أبي سعدٍ عبدِ الكريم بن محمَّد بن منصُور التميمي السمعاني (ت سنة ٥٦٢ هـ)، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، مركز الخدمات والابحاث الثقافية ، دار الجنان– بيروت – لبنان، الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ٢٤٩/٢و ٢٥٠ .

(٨٨) المصدر نفسه، ٤٤/١ .

(٨٩) ينظر: السُّنن الكبرَى للبيهقيّ، باب: التسمية على الوضوء ، رقم الأحاديث(٢٠١–عن ابن مسعود)و(٢٠٢–عن ابن عمر)و(٢٠٣–عن أبي هريرة). وذكرَ البيهقيُّ –رَحِمَهُ الله–أنَ جميع هذه الأحاديث ضعيفة . ٤٤/١ . وسُنَن الدَّار قطنيّ، باب: التسمية على الوضوء ، رقم الأحاديث(١١و١٢و١٣)عن ابن عمر وأبي هريرة –رضي الله عنهم–، ٧٣/١و٧٤ .

(٩٠) ينظر: التلخيص الحبير ، ٢٥٧/١و٢٥٨ .

(٩١) ينظر: البدر المنير ، مِن الصفحة ٩٣(المجلد الثاني) الى الصفحة ٩٦ .

(٩٢) رواه بطولهِ التِّرمذيُّ وأبو داود والنسائيّ والبيهقيّ ، ينظر: الجامع الصحيح سنن الترمذي ، باب/وصف الصلاة ، رقم الحديث(٣٠٢)، ١٠٠/٢، وسنن أبي داود، باب/ صلاة من لا يقيم ، رقم الحديث(٨٦١)، ٢٨٩/١، و سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩١، باب/الإقامة لمن يصلي وحده ، رقم الحديث(١٦٣١)، ٥٠٧/١ . و السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي للبيهقي، باب/الذكر يقوم مقام القراءة ، رقم الحديث(٤١٤٥)، ٣٨٠/٢ .

(٩٣) سنُن الترمذي ، ١٠٠/٢ .وقال الألبانيُّ: ((صحيحٌ)).ينظر: سنن أبي داود بأحكام الألباني عليها ، ٥٠٧/١ .

(٩٤) سورة المائدة/٦ .

(٩٥) ينظر الحديث بكامله في السنن الصغرى للبيهقي : السنن الصغرى ، باب/ كيفية الوضوء ، رقم الحديث(٧٩)، ٢٩/١ .

(٩٦) المصدر نفسه، ٢٩/١ .

(٩٧) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت ٦٨١هـ)، الناشر دار الفكر– بيروت، ٢٣/١ .

(٩٨) الأوزاعي هو : ((أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي إمام أهل الشام؛ لم يكن بالشام أعلم منه، قيل إنه أجاب في سبعين ألف مسألة، وكان يسكن بيروت... ، سمع من الزهري وعطاء وروى عنه الثوري وأخذ عنه عبد الله بن المبارك وجماعة كبيرة.

وكانت ولادته ببعلبك سنة ثمان وثمانين للهجرة، وقيل سنة ثلاث وتسعين. ومنشؤه بالبقاع، ثم نقلته أمُّه إلى بيروت.. وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة يوم الأحد لليلتين بقيتا من صفر، وقيل في شهر ربيع الأول بمدينة بيروت، رحمه الله تعالى)). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المحقق : إحسان عباس، الناشر : دار صادر – بيروت، ١٢٧/٣ .

(٩٩) ينظر: الحاوي الكبير، ١٥٨/١ .

(١٠٠) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٥، ١٢٢/١ .

(١٠١) رواهُ البيهقي، باب: غسل الرِّجلَين، رقم الحديث(٣٢٠)، ٦٧/١ .

(١٠٢)المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، باب: عدد غسل الرِّجلين، رقم الحديث(١١٥)، ٧٩/١.

(١٠٣) هو:((الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبي الحسن يسار، مولى الأنصار. وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ،ومات بالبصرة سنة (١١٠) وهو ابن ثمانين سنة. وروي أن أمه كانت خادمة لأم سلمة زوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، وربما بعثتها في حاجة فيبكي الحسن فتناوله ثديها، فرأوا أن تلك الحكم التي رزقها الحسن من بركات ذلك. وروي أنّ أم سلمة أخرجته إلى عمر فدعا له فقال: اللهم فقهه في الدين وحببه إلى الناس .وسُئل أنس بن مالك عن مسألة فقال: سلوا مولانا الحسن فإنه سمع وسمعنا فحفظ ونسينا. وقال أبو قتادة العدوي: الزموا هذا الشيخ – يعني الحسن – فما رأيت أحداً أشبه رأياً بعمر بن الخطاب منه)).طبقات الفقهاء، هذبهُ: محمد ابن منظور، ألَّفه أبو إسحاق الشيرازي، المحقق : إحسان عباس، ط/١، الناشر: دار الرائد العربي–بيروت ، ١٩٧٠م،باب: ذكر فقهاء التابعين بالبصرة، ٨٧/١ .

(١٠٤)الأحاديث المختارة، الحافظ المُحقِّقُ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الحنبلي المقدسي المشهور بالضياء المقدسي(ت : ٦٤٣هـ)، المحقق :عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر مكتبة النهضة الحديثة– مكة المكرمة، ١٤١٠هـ ط:١، رقم الحديث (١٨٦٦) ، ٣٦٤/٢ .

(١٠٥) المبسوط ، ٥٤/١ .

(١٠٦) المصدر نفسُه ، ٣٧/١ ، وسيأتي الكلام حول هذا الحديث وتخريجه –إنْ شاءَ اللهُ تعالى– .

(١٠٧)الكافي في فقه أهل المدينة، الشيخ الفقيه الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري، (ت: ٤٦٣هـ) ، بدون ذكر المطبعة وسنة الطبع،١٧/١ .

(١٠٨) المصدر نفسه ، ٢١/١ .

(١٠٩) الأم، ٣١/١ .

(١١٠)يُنظر: رَوضة الطالبين وعُمدة المفتين، ٥٦/١و٥٧ .

(١١١)يُنظر: المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي،(ت٩٧٤ هـ)،بلا ذكر المطبعة وسنة الطبع، ١٨/١.

(١١٢)مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي- دمشق ، ١٩٦١م، ٩٩/١ .

(١١٣)يُنظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ١٢٩/١ .

(١١٤)يُنظر: التاج المذهب ، ٣٨/١ .

(١١٥) معتصم الشيعة في أحكام الشريعة ، ٣٤٥/١ .

(١١٦)المحلى ، ٤٩/٢ .

(١١٧) هامش كتاب: المعتمد في فقه الصلاة (على المذهب الإباضي) ، ٩٧/١ .

(١١٨) يُنظر: المصدر نفسُه ، ٩٧/١ .

(١١٩)سنن الدارقطني، كتاب/ الصلاة ، رقم الحديث/٢، ٢٢٩/١ .

(١٢٠)ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ، الموافق ١٩٩٢ ميلادي، ٣١/٥ .

(١٢١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ)، المحقق : د. الحسين آيت سعيد، الناشر : دار طيبة – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٥١٠/٥ .

(١٢٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ٣١/٥.

(١٢٣) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : يوسف النبهاني، دار النشر : دار الفكر – بيروت / لبنان ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، باب/حرف الكاف، رقم الحديث/٨٦٩٥، ٣٠٣/٢ .

(١٢٤)عون المعبود شرح سنن أبي داود، ١٢٧/١٣ .

(١٢٥) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، ٢٤/١، وشرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر ، دار آل بروم للنشر والتوزيع ، ط:١، ١٤١٦ هـ ، ١٥٨/١ .

(١٢٦) ينظر: المبسوط ، ٣٧/١.

(١٢٧) سنن النسائي الكبرى، باب/ السلام ، رقم الحديث/٧٧٠١ ، ٤٠٤/٤ .

(١٢٨) روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ,أبو الفداء (ت: ١١٢٧هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، ٥١٨/٣ .

(١٢٩)يُنظر: التاج المذهب ، ٣٨/١ . .

(١٣٠)الْمُعْجَمُ الصَّغِيْرُ لِلطَّبْرَانِيِّ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق:محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر : المكتب الإسلامي , دار عمار – بيروت , عمان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م، باب/من اسمه أحمد ، رقم الحديث/١٩٦ ، ١٣١/١و١٣٢.

(١٣١)مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٢٧٢/١.

(١٣٢) وذكرَ أنّ الحديثَ مُنكر. ينظر: المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، القاري، على بن سلطان الهروي، المحقق : عبد الفتاح أبو غدة، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية، ٢٠٩/١ .

(١٣٣) ينظر: سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، ٧٥/١ .

(١٣٤) ينظر: نيل الأوطار، العلامة محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ١٧١/١.

(١٣٥) ينظر: الموضوعات، للإمام أبى الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزي القرشى، (ت ٥٩٧هـ)، الجزء الاول ضبط وتقديم وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة : الاولى ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م، ١٨٦/٣ .

(١٣٦) ينظر: شرح سنن الترمذي؛ للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ج١ ص٤٨٦، نقلاً عن:/https://www.alukah.net/sharia

(١٣٧) ينظر: المبسوط ، ٥٤/١ .

(١٣٨)مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، ٣٧/١ .

(١٣٩)الكافي في فقه أهل المدينة ،١٧/١ .

(١٤٠)فتح العزيز شرح الوجيز ، ١٢٦/١ .

(١٤١) المغني ، ١١٢/١ .

(١٤٢)شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ٤٩/١ .

([١٤٣])الشرح الكبير على متن المقنع، ١١١/١ .

([١٤٤]) التاج المُذْهب لأحكام المذهب شَرح متن الأزهار في فقه الأئمّة الأطهار ، ٣٨/١ .

([١٤٥]) يُنظر: المصدرُ نفسُه ، ٣٨/١ .

([١٤٦]) يُنظر: إحياء معالِم الشيعة بأخبار الشَّريعة ،عبد عليّ بن المُقدَّس الشيخ أحمد آل عُصفور الدِّراريّ البَحرانيّ ، (ت/١١٧٧هـ)، تحقيق الشيخ حسن آل عصفور ،الناشر: إنتشارات دار التفسير – قم /إيران ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع: ١٣٨٥هـ، ٣١٨/١و٣١٩ .

(١٤٧)المحلى ، ٤٩/٢ .

(١٤٨) تلقين الصّبيان ، نور الدِّين عبدالله بن حميد السَّالميّ الإباضيّ، مطبعة دائرة تقنية المعلومات بوزارة الأوقاف والشؤون الدّينيّة – سلطنة عُمان ، طبعة ألكترونيّة إبريل /٢٠٠٤م ، ٤٠/١ .

(١٤٩) رواه بهذا اللفظ ابن حبّان في صحيحه ، ينظر: صحيح ابن حِبان، بتحقيق شعيب الأنؤوط، باب/فضل الأمة، رقم الحديث/٧٢١٩ ،قال المُحقِّق:((إسناده صحيح على شرط البخاري)) ، ٢٠٢/١٦ .وجاء في سنن ابن ماجة بلفظ: ((إن الله وضعَ عن أمتي الخطأ ،والنسيان، وما استكرهوا عليه)).ينظر: سنن ابن ماجة بتحقيق الألباني، باب/طلاق المكره والناسي، رقم الحديث/٢٠٤٥، قال المحقق:((صحيح))، ٦٥٩/١.

(١٥٠) ينظر: شرح سنن الترمذي ، للشنقيطي ، ٤٨٦/١ .

(١٥١) رواه البخاريّ عن عمر بن الخطَّاب–رضي الله عنه–:صحيح البخاريّ، باب/كيف كان بدء الوحي الى رسُولِ الله، رقم الحديث/١، ١/١ .

(١٥٢) الأمّ ، ٣١/١ .